

**القانون الواجب التطبيق على قوات حفظ السلام
التابعة للأمم المتحدة**

الباحثة/ أمانى أحمد سليمان حريشة

باحثة لدرجة الدكتوراه فى القانون الدولى- كلية الحقوق- جامعة أسيوط

Amany.herisha@gmail.com

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور/

عصام محمد أحمد زناتى

أستاذ القانون الدولى العام

نائب رئيس جامعة أسيوط

لشؤون التعليم والطلاب سابقا

كلية الحقوق-جامعة أسيوط

الأستاذ الدكتور/

معمرب رتيب محمد عبد الحافظ

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

وكيل الكلية لشئون تنمية المجتمع

وخدمة البيئة

كلية الحقوق-جامعة أسيوط

القانون الواجب التطبيق على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

الباحثة/ أمانى أحمد سليمان حريشة

ملخص:

إن نشر قوات سلام دولية في أراضي دولة ما يثير العديد من الإشكاليات القانونية خاصة مع وجود سمات مختلفة لكل عملية من عمليات قوات حفظ السلام. تشكل مبادئ القانون الدولي الإطار العام الذي يحكم العلاقات بين الأشخاص الدولية ويحدد مشروعية الأفعال التي يقوم بها أي من هذه الأشخاص ومقدار ما تتمتع به من مقبولية بين الفاعلين على الساحة الدولية. وقد تم الاتفاق عالمياً على أن هذه العمليات تستمد شرعيتها من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمنشئة لها، ومن ثم تطبيق قواعد ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني. وبعد توسع الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام الدولية، ومشاركة الآلاف فيها من المدنيين والعسكريين، بدأت تظهر مسألة القانون الواجب التطبيق على أفراد هذه البعثات، خاصة العسكريين منهم، وذلك عند مخالفتهم للتعليمات الصادرة، وارتكابهم للجرائم أثناء قيامهم بالأعمال المسندة إليهم فكان لا بد من إقرار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كاملة عليهم، حماية لهم من ناحية وتقرير مسؤوليتهم الجنائية في حال مخالفتهم لنصوصه من ناحية أخرى. مما دفع المشرع الدولي لتحديد المراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص ووضع المفاهيم المحددة لهم وما يتمتعون به من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تحديد القانون الواجب التطبيق على أفراد قوات البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام الدولية بعد ان شابه غموض كبير، حيث أن ذلك يسهم في تحديد المسؤولية الجنائية لأفراد هذه البعثات وذلك في حال مخالفة القانون الدولي الإنساني وكذلك ترتيب المسؤولية على الدولة المرسلة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بعدم وجود نظام قانوني موحد مطبق على أفراد قوات حفظ السلام الدولية، مما يؤدي لاختلاف المسؤولية الجنائية من فرد لآخر بنفس البعثة

الدولية، ولنفس الجرم، وذلك حسب القوانين الوطنية لأفراد البعثة، ولهذا كان لا بد من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على وضع إطار عام للمبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل كيفية تطبيق القوانين الدولية على قوات حفظ السلام.

خطة الدراسة

وسوف نتناول بالدراسة أربع فصول:

الفصل الأول/ الأساس الدستوري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الفصل الثانى/ حفظ السلام والقانون الدولى لحقوق الانسان

ويضم خمسة مباحث هي:

- المبحث الأول/ العيش فى سلم كحق من حقوق الانسان
- المبحث الثانى/ الأمم المتحدة وحقوق الانسان
- المبحث الثالث/ عمليات حفظ السلام وحقوق الانسان
- المبحث الرابع/ عمليات حفظ السلام وانتهاكات حقوق الانسان
- المبحث الخامس/ الصلة بين حقوق الانسان والتنمية وتحقيق السلام مع العدالة

الفصل الثالث/ حفظ السلام والقانون الجنائى

ويضم مبحثين:

- المبحث الأول/ المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة
- المبحث الثانى/ حماية موظفى الأمم المتحدة لحفظ السلام

الفصل الرابع/ حفظ السلام والقانون الانسانى الدولى

ويضم ثلاث مباحث:

- المبحث الأول/ مفهوم القانون الدولى الانسانى
- المبحث الثانى/ مدى التزام قوات حفظ السلام بالقانون الدولى الانسانى
- المبحث الثالث/ اللجوء الى القضاء فى حال حدوث انتهاكات للقانون الانسانى

مقدمة

قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها على حفظ السلم والأمن الدوليين، ومشاركة الآلاف فيها من المدنيين والعسكريين من مختلف الدول بإدارة ومراقبة مناطق النزاع بصورة مباشرة، بدأت تطهير بعض الإشكاليات وهي قيام بعض الأفراد المشاركين بعمليات حفظ السلام بجرائم معينة مثل الاعتداءات الجنسية التي حدثت في البوسنة والهرسك، والصومال، وجمهورية الكونغو، ومن ثم كان من الأزم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم ونظراً لكبر حجم هذه العمليات واختلافها فطرح وبقوة مسألة المسؤولية الجنائية على هؤلاء الأفراد، حيث لم يعد كافياً وجود مدونة سلوك صادرة عن الأمين العام.

قامت الأمم المتحدة، بالطلب من الدول المرسله بتعميم قواعد القانون الدولي الإنساني على العسكريين المشاركين، وكذلك الطلب من الدول المرسله بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه المخالفات.

يعتبر فهم سيادة القانون وتطبيقه أحد الأركان الأساسية لعمليات السلام الفعالة والناجحة التي تقوم بها الأمم المتحدة ويعمل القانون بمثابة تنظيم وتوجيه للموظفين الدوليين.

إن قوات حفظ السلام التي تتصرف وفقاً للقانون الدولي هي وحدها القادرة على كسب ثقة واحترام وتعاون السكان المحليين الذين تخدمهم. فبدونه لا يمكن أداء مختلف المهام المطلوبة أثناء مهمة حفظ السلام وفقاً للمعايير القانونية الدولية والوطنية، ولا يمكن أن تكون هناك شرعية، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك مقبولة ومصداقية للبعثة⁽¹⁾.

Law Applicable to UN Peacekeeping Forces

Summary

The deployment of international peace forces in the territory of a country raises many legal problems, especially with different features of each peacekeeping operation.

The principles of international law constitute the general framework that governs international relations between persons and determines the legality of actions carried out by any of these persons and the extent of their acceptability among actors on the international scene.

It has been universally agreed that these operations derive their legitimacy from the resolutions issued by the Security Council that established them, and then apply the rules of the United Nations Charter, the rules of international human rights law, and the rules of international humanitarian law.

After the expansion of the United Nations in international peacekeeping operations, and the participation of thousands of civilians and military personnel in them, the issue of the law applicable to members of these missions, especially military personnel, began to arise when they violated the instructions issued and committed crimes while carrying out the work assigned to them.

It was necessary to approve the full application of the rules of international humanitarian law to them, first to protect them and determine their criminal responsibility in the event that they violate its provisions.

Which prompted the international legislator to define the legal positions of these people and develop specific concepts for them, the rights they enjoy, and the duties they entail.

Importance of Study

The importance of the study lies in determining the law applicable to members of international mission forces in international peacekeeping operations after it was marred by great ambiguity, as this contributes to determining the criminal responsibility of members of these missions in the event of a violation of international humanitarian law, as well as the order of responsibility on the sending state.

Study Issue

The problem of the study lies in the lack of a unified legal system applied to members of international peacekeeping forces, which leads to different criminal liability from one individual to another in the same international mission, and for the same crime, according to the national laws of the mission members. Therefore, it was necessary to apply the rules of international humanitarian law and work to establish A general framework of principles governing the criminal liability of members of international peacekeeping forces.

Methodology

The study is based on the descriptive analytical approach to analyze how international laws are applied to peacekeeping forces.

Study plan

We will study four chapters:

Chapter One/The constitutional basis for United Nations peacekeeping operations

Chapter Two/Peacekeeping and international human rights law

It includes five sections:

- The first section: Living in peace as a human right
- Section Two: The United Nations and Human Rights
- Section Three: Peacekeeping operations and human rights
- Section Four: Peacekeeping operations and human rights violations
- Section Five: The link between human rights, development and achieving peace with justice

Chapter Three/Peacekeeping and Criminal Law

It includes two sections:

- The first section: responsibility for illegal acts
- Section Two: Protection of United Nations peacekeeping personnel

Chapter Four: Peacekeeping and international humanitarian law

It includes three sections:

- The first section: the concept of international humanitarian law
- Section Two: The extent of peacekeeping forces' compliance with international humanitarian law
- Section Three: Resorting to the judiciary in the event of violations of humanitarian law

Introduction

Since its establishment, the United Nations has been based on maintaining international peace and security, and with the participation of thousands of civilians and military personnel from various countries, it directly manages and monitors conflict areas.

Some problems have begun to emerge, namely the commission of certain crimes by some individuals participating in peacekeeping operations, such as sexual assaults that occurred in Bosnia and Herzegovina and Somalia. And the Republic of the Congo Therefore, it was necessary to apply the rules of international humanitarian law to them, and given the large size and differences of these operations,

the issue of criminal responsibility was strongly raised against these individuals, as it was no longer sufficient to have a code of conduct issued by the Secretary-General.

The United Nations, by asking the sending countries to circulate the rules of international humanitarian law to the participating military personnel, as well as asking the sending countries to punish individuals who commit such violations,

Understanding and applying the rule of law is one of the cornerstones of effective and successful UN peace operations and the law serves as regulation and guidance for international personnel.

only peacekeeping forces acting in accordance with international law can win the trust, respect and cooperation of the local populations they serve. Without it, the various tasks required during a peacekeeping mission cannot be performed in accordance with international and national legal standards, there can be no legitimacy, and therefore there can be no acceptability and credibility of the mission.

عمليات حفظ السلام والقانون الدولي

يتساءل إيان لي في مقاله المعنون "قوات حفظ السلام وقانون حقوق الإنسان"^(٢) عن كيفية انطباق القانون الدولي على قوات حفظ السلام، وما إذا كان ينطبق على القوات الدولية أم على الدول فرادى. ويجادل بأن القانون الدولي الإنساني، الوارد في اتفاقيات وبروتوكولات جنيف، من المرجح أن يكون له أهمية أكبر. ومع ذلك، في حين أن الدول المشاركة في قوات حفظ السلام ستكون ملزمة، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على المنظمات الدولية، وبالتالي فإن القوات الموحدة لن تكون ملزمة من الناحية القانونية.

وبالمثل، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول فقط وليس على المنظمات الدولية. ومن وجهة نظره، يمكن تفسير ذلك بأن الدول المشاركة في بعثات حفظ السلام لم تفكر بشكل عام في الدخول في انحرافات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأراضي التي تسيطر عليها.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن الدول قد يكون لديها أيضا بعض الالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي التي تقام فيها عمليات حفظ السلام.

وقد وصف بوس علاقة أخرى بين عمليات السلام والقانون الدولي في أطروحته "القانون والسلام": إطار قانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٣). وهو يرى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس القانون الإنساني الدولي هو الإطار القانوني الذي ينطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الدول المنهارة التي لا تصبح فيها قوات حفظ السلام طرفاً في نزاع مسلح. ويخلص إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الإطار القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الدول المنهارة، وأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا عندما تتجاوز قوات حفظ السلام عتبة النزاع المسلح. علاوة على ذلك، أشار بوس إلى أن ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات التي تشكل الشرعية الدولية للحقوق، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، يتم تحليلها لاستخلاص الالتزامات الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان لعمليات حفظ السلام.

يبدو واضحاً أن على قوات حفظ السلام في عمليات حفظ السلام الحديثة أن تخطط لتوفير الإطار القانوني لها وأن هذه الوظيفة ضرورية لنجاح أي عمليات سلام.

الفصل الأول

الأساس الدستوري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

عندما بدأت الأمم المتحدة أولى عمليات حفظ السلام، كانت شرعية حفظ السلام وأساسها الدستوري الدقيق موضع جدل واسع النطاق. ففي أوائل الستينيات، اندلعت أزمة مالية بعد أن رفضت عدة دول أعضاء، بما فيها فرنسا والاتحاد السوفيتي، دفع تكاليف عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ الدولية الأولى. ورفضت هذه الدول مبدأ تقاسم تكاليف عمليات حفظ السلام بين أعضاء الجمعية العامة وفقاً للمادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن "يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة".

رفضت محكمة العدل الدولية في فتوى لها حجة الاتحاد السوفيتي بأن القوات التي أرسلت إلى الشرق الأوسط عام ١٩٥٦ وإلى الكونغو عام ١٩٦٠ قد أنشئت بطريقة غير قانونية، لأنها لم تنشأ وفقاً للمادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

ورأت المحكمة أن المادة ٤٣ لا تنطبق إلا على القوات المصممة لاتخاذ إجراءات إنفاذ، لكن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو لم تنشأ لاتخاذ إجراءات إنفاذ.

وبما أن المحكمة كانت معنية بالواجب القانوني للدول الأعضاء في دفع نفقات القوات، فقد اكتفت بإبداء ملاحظات مقتضبة فيما يتعلق بدستورية القوات وتركت السؤال مفتوحاً حول المادة في ميثاق الأمم المتحدة التي يمكن أن تكون الأساس الدستوري لقوات حفظ السلام.

أما اليوم، فإن دستورية عمليات حفظ السلام التوافقية والبعثات المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق مقبولة بشكل عام. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يأذن صراحةً بعمليات حفظ السلام ولا يشير إلى حفظ السلام، إلا أن هناك القانون المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. بشكل عام، يشير الوضع القانوني للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام إلى حقوقهم وواجباتهم.

ويُستمد المركز القانوني من أربع مجموعات مختلفة من القوانين:

- أ) القانون الوطني للدولة المستقبلة أو الدولة المضيفة،
- ب) قانون المنظمة الدولية إذا لم تكن عملية حفظ السلام منشأة من قبل مجموعة من الدول،
- ج) قانون الدولة المرسله أو المشاركة،
- د) قواعد القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

وعادة ما تكون قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة موجهة وملزمة بمصادر قانونية وقواعد داخلية خاصة بالبعثات والقواعد الداخلية للمنظمة، مثل التفويض، الذي يرد في قرار تمكيني. وهي تشمل لوائح الأمم المتحدة، على النحو المستخدم في كوسوفو وتيمور الشرقية، ولوائح القوة، التي طبقت، على سبيل المثال، فيما يتعلق بقوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، واتفاقات مركز القوات، وكذلك اتفاقات المشاركة. والولاية التي يصوغها مجلس الأمن، وبصورة استثنائية الجمعية العامة.

لكن التفويض يمكن أن يكون غامضاً نتيجة للتسويات السياسية. وتنظم اتفاقات وضع القوات أو اتفاقات وضع البعثات، التي يتم إبرامها بين الأمم المتحدة والدولة

المضيفة، وضع قوات حفظ السلام. وهي تتضمن أحكاماً بشأن وضع الوحدات الوطنية، وأحكاماً بشأن حرية التنقل داخل منطقة العمليات، والامتيازات والحصانات، والولاية القضائية، فضلاً عن المطالبات والمنازعات.

وتتضمن اتفاقات المشاركة، التي تستند إلى اتفاق بين الدول المشاركة والأمم المتحدة، الحقوق والمسؤوليات المحددة للقوة.

ويعد القانون الدولي العام مصدراً مهماً للحقوق والالتزامات. ويكتسب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي أهمية كبيرة في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي الذي يتناول حماية قوات حفظ السلام والامتيازات والحصانات، فضلاً عن المسؤوليات والتبعات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار^(٤).

فالأمم المتحدة ليست طرفاً في القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الأمم المتحدة تتمتع بشخصية قانونية ويمكن أن تكون ملزمة بالقانون الدولي العرفي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها بشأن التعويضات أن واجبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقانون الدولي تعتمد على "المقاصد والوظائف على النحو المحدد أو الضمني في وثائقها التأسيسية والتي تطورت في الممارسة العملية".

وبالتالي قد تكون قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ملزمة بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي.

التعليق:

المركز القانوني لأفراد قوات حفظ السلام يستمد من عدة قوانين واتفاقيات وقرارات منها: SECURITY COUNCIL RESOLUTION - قرار مجلس الأمن والذي يقرر من خلاله انشاء بعثة جديدة أو تجديدها MANDATE - ولاية البعثة والذي يقرر نوع المأمورية والهدف منها وقواعد نشر القوات ونوعية التسليح وبعض القواعد العامة. والتي يتم عقدها بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة SOFA - اتفاقية مركز القوات ويتم توقيع جميع الأطراف والتي وقعت اتفاقية السلام سواء أطراف مسلحة أو أطراف سياسية أو غيرها.

- ”Standard Operation Procedure“ SOP - إجراءات التشغيل القياسية والتي تحدد الالتزامات والحقوق ومهام جميع الأفراد وكيفية تنفيذها والتي تصدرها الأمم المتحدة لكل مأمورية على حدة وتقوم بتعديلها من وقت لآخر حسب مجريات الأمور.
- القوانين الوطنية للدولة المرسله والدولة المضيفة
 - قوانين منظمة الأمم المتحدة
 - القواعد العامة للقانون الدولي "القانون الدولي لحقوق الانسان- القانون الانساني الدولي- القانون الجنائي الدولي".

الفصل الثاني

حفظ السلام والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وسوف نتناول بالدراسة خمس مباحث هي:

- ١- العيش فى سلم كحق من حقوق الانسان
- ٢- الأمم المتحدة وحقوق الانسان
- ٣- عمليات حفظ السلام وحقوق الانسان
- ٤- عمليات حفظ السلام وانتهاكات حقوق الانسان
- ٥- الصلة بين حقوق الانسان والتنمية وتحقيق السلام مع العدالة.

المبحث الأول

العيش فى سلم كحق من حقوق الانسان

القانون الدولي العام يخاطب أشخاصه^(٥) التي في مقدمتها الدول، فلا يتجه الإلتزام ولا الحق مباشرة إلى الفرد بل يحتاج إلى المرور عبر الميكانيزمات التشريعية والتنفيذية للدولة. هذه الفكرة الكلاسيكية في تغير مستمر.

فمن الواضح أن الفرد يستمد حقوقه مباشرة من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان^(٦). هذه الميزة دفعت جانبا من الفقه إلى إعتبار السلم من الجيل الثالث لحقوق الإنسان^(٧). والواقع أن من بين الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الحياة والحرية. واعتبارا أن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذه الحقوق، فإن حالة السلم وحدها هي الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق الأساسية على أحسن وجه السلم في حقيقة الأمر ضرورة لتحسين كل الحقوق الواردة في اتفاقتي حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦. سواء منها الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية.

إذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي قد أتجه تدريجياً، و بعد الانتهاء من عملية تصفية الاستعمار، إلى حق جماعي و فردي داخلي يتمثل في حق العيش في ظل نظام ديمقراطي تعددي. فإن الحق في السلم كحق كوني يتعلق ببقاء الشعوب إحتل مكانته كأحد حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية^(٨).

ورغم أن القرار السياسي باللجوء إلى العنف و السلاح، نظراً لطبيعته، لا يمر دائماً عبر كل الأجهزة المعبرة عن رأي الشعب. فإن الممارسة في مختلف الدول تتجه إلى إقناع الجماهير بإجبارية الأمر وجدواه السياسية.

ومن جهة أخرى يفترض أن الدول الديمقراطية لا تلجأ إلى النزاع المسلح إلا في حالة الدفاع الشرعي. لكن الدول القوية حاولت البحث عن شرعية قرار الحرب في كونه يواجه ويقاوم أعمال غير مشروعة في نظرها. هذه الأعمال كثيراً ما تهدد الأنظمة الديمقراطية. وهو الإدعاء الغالب في الحقبة الأخيرة^(٩).

على كل حال فإن السلم شرط أساسي للتمتع بالحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه ٣ و ٢٨ وكذا المادتين ٦ و ٢٠ من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. ويتعلق الأمر بالحق في الأمن والحق في الحياة. وهذا كاف للجزم بأن الحق في السلم من حقوق الإنسان^(١٠).

المبحث الثاني

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

إن دور الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية، وتشجيع احترام حقوق الإنسان العالمية، وأن تصبح مركزاً لتنسيق الأعمال^(١١).

ويؤكد كل من أونيل ورايس ودوغلاس^(١٢) على مقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في المادة ١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما أنها تدعم وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٥٥ التي تنص على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على تعزيز قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك في المادة ٥٦ التي تشير إلى تعاون جميع أعضاء الأمم المتحدة بهدف تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

بالإضافة إلى ذلك، فإن دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يتماشى مع الإصلاح في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وخاصة في السعي لتحقيق أهدافها.

وقد تم تحديد مسألة حقوق الإنسان بوصفها مسألة شاملة لكل مجال من المجالات الموضوعية الأربعة لبرنامج عمل الأمانة العامة "السلام والأمن؛ والشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والتعاون الإنمائي؛ والشؤون الإنسانية".

ومنذ عام ١٩٤٥ حققت الأمم المتحدة العديد من الإنجازات الحقيقية مثل إنهاء الاستعمار، وصنع السلام، وحفظ السلام، وتعزيز حقوق الإنسان، وتوسيع نطاق سيادة القانون، وما إلى ذلك.

ومع ذلك، كان للأمم المتحدة أيضًا إخفاقاتها عندما أنجزت هذه المنظمة أقل مما وعدت به^(١٣).

ومن الأمثلة على ذلك ضعف أداء منتدى الجمعية العامة لحل بعض النزاعات في العالم، وفشل مجلس الأمن في تمثيل المجتمع الدولي وضبابية الأدوار سواء في حفظ السلام أو في تعزيز حقوق الإنسان والانتصار للحرية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية^(١٤).

وفي تقرير كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠٠٥)^(١٥)، يؤكد على العديد من الإصلاحات المقترحة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وتحسينها^(١٦). ويذكر أن "هناك حاجة إلى التغيير إذا ما أرادت الأمم المتحدة أن تحافظ على مشاركة طويلة الأجل ورفيعة المستوى في قضايا حقوق الإنسان، عبر نطاق عمل المنظمة".

كما أشار التقرير إلى ضرورة تعزيز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما يجب أن تكون هيئات حقوق الإنسان أكثر فعالية وأكثر استجابة للانتهاكات الحقوق التي كلفت بدعمها^(١٧).

من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تقود منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك العدالة الانتقالية.

إن نقد إخفاق مجلس الأمن في مجال تعزيز حقوق الإنسان الذي قيّمه أونيل ورايس ودوغلاس^(١٨).

يشير إلى أن علاقة مجلس الأمن بدور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان ورصد انتهاكات حقوق الإنسان غير واضحة باستمرار. وعلاوة على ذلك، يجادلان بأن

"عمل مجلس الأمن أو تدخله، عندما يحدث، لا يصاغ في إطار التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان".

ومن الخبراء الآخرين الذين أشاروا إلى خلل مجلس الأمن فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان كاي وبيوتروفيتش^(١٩).

حيث يذكر أن "قضايا حقوق الإنسان كانت إلى حد كبير منتجاً ثانوياً لعمل مجلس الأمن بدلاً من أن تكون محور اهتمامه". ويجادل بأن مجلس الأمن يعالج شواغل حقوق الإنسان، (فقط) عندما تكون المناطق التي يتعرض فيها السلام لخطر تحولها إلى نزاع أوسع نطاقاً وقد تهدد حقوق الإنسان للسكان ويبين كلا التقييمين أن مجلس الأمن، وهو الهيئة الأساسية للأمم المتحدة في لعب دوره العام، لم ينجح في تطبيق حقوق الإنسان كما هو مذكور في ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن الحكم أيضاً على أن الخطر الذي يهدد حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لا يزال قائماً بسبب انهيار تطبيق حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها.

المبحث الثالث

عمليات حفظ السلام وحقوق الإنسان

ويمكن النظر إلى حفظ السلام، كما هو محدد في "تقرير الإبراهيمي" ceasefires and force separations after inter-state wars, to incorporate a complex model of many elements, military and civilian, working together to build peace in the dangerous aftermath of civil wars." United Nations Documents A/55/305 (General Assembly); S/2000/809 (Security Council), Report of the Panel on United Nations The report by Lakhdar Brahimi, former Algerian foreign minister, who chaired the high-level international panel which was made recommendations for changes in UN peacekeeping. According to him, ppeacekeeping is "a 50-year-old enterprise that has evolved rapidly in the past decade from a traditional, primarily military model of observing Peace Operations, 21 Aguste's 2000, para. 12.

http://www.un.org/peace/reports/peace_operations/

باعتباره مشروعاً لبناء السلام. يعرّف كوزين وكومار^(٢٠). عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بأنها تركز على الأمن وحل النزاعات المفتوحة بين الأطراف، وبناء السلام باعتباره نهجاً استراتيجياً لحل النزاعات يحاول التركيز على المجال السياسي. وعمليات

حفظ السلام تركز بشكل أساسي على السلام والأمن في مناطق النزاع والتي تشمل بشكل رئيسي القوات العسكرية أو المسلحة والمدنيين، وأظهرت أنه لا توجد علاقة واضحة بين عمليات السلام وحقوق الإنسان.

ومع ذلك، يمكن تفسير الارتباط الأساسي من خلال فهم مبادئ عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة والتي تكون ولايتها مستمدة من مقاصد الأمم المتحدة (التي نكرأن أحد مقاصدها حقوق الإنسان)

يجب أن يكون حفظ السلام على دراية بمعايير حقوق الإنسان. قد تلعب المكونات المختلفة في بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أدواراً مختلفة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فقد تقوم عناصر أو وحدات حقوق الإنسان، على سبيل المثال،

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها
- الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان
- مساعدة الحكومة المضيفة في وضع قوانين تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
- تدريب العسكريين والشرطة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين
- معالجة المشاكل المتعلقة بالفئات الضعيفة، مثل النساء واللاجئين والنازحين داخلياً والأطفال
- يقوم الجنود بمراقبة ورصد تصرفات القوات المسلحة والسكان المدنيين
- ردع انتهاكات حقوق الإنسان
- تقوم الشرطة المدنية بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها بصفقتها حارسة للقانون، وتدريب الشرطة المحلية والمساعدة في إنشائها ومنع الأنشطة الإجرامية وحتى التسعينيات، لم يكن لقوات حفظ السلام ولاية محددة تتعلق بحقوق الإنسان وأدى الفهم الشائع بأن "انتهاكات حقوق الإنسان غالباً ما تكون سبباً للنزاع ومعالجتها شرط مسبق للسلام" إلى إسناد مهام مختلفة في مجال حقوق الإنسان إلى الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام لعبت حقوق الإنسان دوراً هاماً في أداء إدارتي الأمم المتحدة في كوسوفو وتيمور الشرقية وأدرجت معايير حقوق الإنسان بنفس الطريقة في جميع أنشطة الإدارتين.

فوفقاً للوائح إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو يجب على كل شخص يضطلع بمهام عامة أو يشغل منصباً عاماً في تيمور الشرقية وكوسوفو أن يعترف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما تنعكس في جملة أمور منها الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦. وبإصدار هذه اللوائح أصبحت حقوق الإنسان هي الاعتبار الأساسي في جميع أنشطة الإدارتين.

وحتى إذا لم تكن حقوق الإنسان مدرجة في الولاية أو في لوائح الأمم المتحدة، فإن قوات حفظ السلام التي تخدم في عمليات حفظ السلام التوافقية ملزمة بقواعد حقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وفي حالة عمليات السلام المنشأة بموجب الفصل السابع، فإن الالتزامات القانونية تنبثق على الأقل من حقوق الإنسان التي تعتبر قواعد أمر.

التعليق:

مع أي مأمورية حفظ سلام يتم إنشاء مكتب لحقوق الإنسان ويتم إنشاء فروع له في كل ميادين تواجد المأمورية حيث يراقب أي انتهاكات لحقوق الإنسان في الميدان وينظم الكثير من الندوات وورش العمل لتوعية المجتمع المدني بقياداته والشرطة المحلية والقوات العسكرية الوطنية بحقوق الإنسان واحترام هذه الحقوق وتساعد في تعديل القوانين الوطنية بما يتوافق مع حقوق الإنسان ورصد أي انتهاكات واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المبحث الرابع

عمليات حفظ السلام وانتهاكات حقوق الإنسان

تفيد التقارير بتورط قوات الخوذ الزرقاء أو قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في ميادين عملياتها لحفظ السلام. ويذكر تقرير للأمم المتحدة أنه منذ ١ ديسمبر ٢٠٠٤، تم الانتهاء من التحقيقات في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تورط فيها ١٥٢ من أفراد حفظ السلام (٣٢ مدنياً و٣ من الشرطة المدنية و١١٧ عسكرياً).

As a result, 5 UN staff members have been dismissed, 9 more are undergoing the disciplinary process and 4 have been cleared. In addition, 2 members of Police and 77 military have been repatriated or rotated home including 6 military commanders. See Presentation by Jean-Marie Guehenmo, Under-Secretary-General for Peacekeeping Operations to the Security Council, 31 May 2005⁽²¹⁾.

كما حققت منظمة هيومان رايتس ووتش في تقرير مماثل حول الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات الكونغوليات من قبل موظفي الأمم المتحدة (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)^(٢٢).

ومن المثير للسخرية أن قوات حفظ السلام التي من المفترض أن تحافظ على السلام والأمن للسكان وكذلك تعزيز حقوق الإنسان، على العكس من ذلك، شوهدت سمعة الأمم المتحدة بأن أصبحت هي الجاني. وعلى الرغم من تحيزها، إلا أن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان معترف بها منذ وقت مبكر من عمليات حفظ السلام التقليدية التي كانت تقوم بها الأمم المتحدة.

ومع ذلك، يبدو أن الأمم المتحدة تسترت عليها من أجل تجنب صورتها السيئة في أداء مهمتها وبالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات حفظ السلام أثناء عمليات السلام، أشار تاكور^(٢٣).

إلى أن القوات ذات الخوذ الزرقاء يُزعم أنها رعت بيوت دعارة تضم أسيرات كروايات ومسلحات في البوسنة ودفعت أموالاً لممارسة الجنس مع الأطفال في موزمبيق. وفي وقت لاحق، يقول إنه لم يتم اتخاذ أي إجراء في حالات الانتهاكات الجنسية المزعومة السابقة في عمليات السلام في ناميبيا وكمبوديا. وتدل هذه الحوادث من انتهاكات حقوق الإنسان على انعدام الأخلاق والتعاطف لدى بعض الأشخاص وضعف الأمم المتحدة في السيطرة على عملية السلام برمتها وخاصة في تطبيق حقوق الإنسان.

وقد أجاب السيد جان ماري غيهينو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام^(٢٤). في تقريره على الأسئلة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي من جانب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فذكر أن الأمم المتحدة وضعت برنامجاً إصلاحياً شاملاً لمعالجة الاستغلال الجنسي

والتجاوزات من قبل أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أنشأت الأمم المتحدة فرق معنية بالسلوك والانضباط ومكاتب تحقيق مستقلة في جميع عمليات حفظ السلام^(٢٥).

وعلاوة على ذلك، يجب تدريب جميع أفراد حفظ السلام في الميدان على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإنشاء شبكات لتلقي الشكاوى أو التقارير المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين أو البغاء. وبذلك، تساعد الأمم المتحدة أيضاً في تنمية حقوق الإنسان في تحقيق السلام مع العدالة.

بيد أنه بدون رقابة من الأمم المتحدة ووعي ذاتي من موظفيها في العمليات الميدانية، يبدو أن كل الجهود المبذولة ستبقى دون جدوى.

التعليق:

يوجد فريق متكامل بجميع مأموريات حفظ السلام وله فروع في جميع ميادين المأمورية هذا الفريق معنى بمراقبة السلوك والانضباط لحفظ السلام. في البداية يتم تدريب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأثناء تأدية مهامهم تتم مراقبتهم من خلال هذا الفريق لرصد أى انتهاكات لهذه المعايير ولا يتم التهاون مع أى سلوك مخالف لتلك المعايير.

وكذلك يتم تلقي الشكاوى من المجتمع المدني أو من حفظة السلام والتحقيق الفوري في أى واقعة خاصة بالسلوك أو الانضباط واتخاذ تدابير عاجلة.

المبحث الخامس

الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية وتحقيق السلام مع العدالة

إن الصلة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية الدولية وتحقيق السلام مع العدالة وثيقة للغاية^(٢٦).

وكما ذكر سابقاً، يمكن العثور على تلك العلاقة المتبادلة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ١ (مقاصد الأمم المتحدة)، والمادة ٥٥، والمادة ٥٦.

وعلاوة على ذلك، فإن الحق في الدفاع عن النفس من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعطي مثلاً على ذلك الصكوك الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة، التي تربط بين حقوق الإنسان والسلام.

وخلصت حلقة دراسية عقدت في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨، ناقشت العلاقات القائمة بين حقوق الإنسان والسلم والتنمية، وأوصت بتوافق الآراء **بالنتائج**

التالية:

"- إن صون السلام والأمن الدوليين لجميع الشعوب والأفراد أمر حيوي للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والإعمال الكامل لحقوق الإنسان والعكس صحيح" و"النهوض بالتنمية مرتبط بتعزيز السلام"^(٢٧).

وقد أشار تقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٦ المعنون "لنوحنا قوانا:

تعزيز دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون" إلى أنه منذ تقرير عام ٢٠٠٤، حدثت تطورات هامة في جميع الدول الأعضاء والتزامها بنظام دولي قائم على سيادة القانون والقانون الدولي.

- وهو أمر ضروري للتعايش السلمي والتعاون بين الدول، ولتحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع (الفقرة ١١).
- جميع الحكومات مسؤولة فيما يتعلق بمسئوليتها عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
 - وتجدر الإشارة إلى إنجاز آخر: فقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أول محاكمة لها في سياق قضية الانتهاكات الجنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
 - كما أن إدارة عمليات حفظ السلام تقود الدعم المقدم من إدارة عمليات حفظ السلام في مجال دعم الشرطة ودعم قواعد القانون الأخرى التي تتصل بجوانب عمليات حفظ السلام.
 - أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيدعم القدرات الوطنية في مجال التنمية المستدامة من منظور طويل الأجل ولديه قدرة عامة على تعبئة الموارد، على الصعيدين العالمي والإقليمي.
 - علاوة على ذلك، أنتجت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من النزاعات لضمان قدرة مؤسسية مستدامة وطويلة الأجل داخل الوجود الميداني للأمم المتحدة والإدارات الانتقالية والمجتمع المدني بشأن قضايا العدالة الانتقالية ذات الصلة.
 - ويضرب كوزينز وكومار مع ويرميستر مثلاً على عملية السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في السلفادور^(٢٨).
 - ويجادلان بأن أحد الابتكارات الرئيسية كان معالجة حقوق الإنسان في مرحلة مبكرة من عملية السلام. ويمكن استخدام مسألة حقوق الإنسان كتدبير مهم لبناء الثقة للمضي قدماً في عملية السلام.
 - وحقوق الإنسان تلعب دوراً هاماً في إحلال السلام والعدالة في عملية السلام برمتها. تلعب وحدات حقوق الإنسان دوراً متزايد الأهمية في القيام بالرصد والتدريب وتنقيف المسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بمعاملتهم للمواطنين(جيونغ)^(٢٩).
 - وفيما يتعلق بالتنمية، ينبغي أن تعتبر سياسات التنمية جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام الأوسع نطاقاً، حيث أن أنشطة التنمية تحتاج إلى معالجة الفقر والتعاون في المجتمع.

وعادة ما تستخدم مشاريع التنمية كآلية لتعزيز الأرضية المشتركة والمصالحة وفي نهاية المطاف، ينبغي أن يطبق تطوير حقوق الإنسان في جميع جوانب حياة المجتمع في إطار عملية السلام برمتها. ويجادل هاس^(٣٠).

بأن "حقوق الإنسان تتحسن عندما تحقق البلدان تقدماً اقتصادياً راسخاً، ويكون لديها مواطنون مستثمرون، وتتهيء الحكم العسكري، وتصبح ديمقراطيات ليبرالية ثم اجتماعية فيما بعد".

ثم يخلص إلى أن أفضل استراتيجية على ما يبدو هي تقديم المعونة من أجل بناء بنية تحتية للاتصالات والاقتصاد من شأنها أن ترسي الأسس لاقتصاد ونظام حكم أكثر تعددية. ومن وجهة نظر هاس، يُستدل على تطور حقوق الإنسان عندما يصل المجتمع إلى مستوى معيشي متين في جميع الجوانب.

وبشكل عام، فإن تطور تطبيق حقوق الإنسان في القانون الدولي، وتطوير حقوق الإنسان في النظريات وارتباطها بعملية السلام داخل المجتمع أثبت جدوى حقوق الإنسان. ولذلك، يمكن الوصول إلى السلام مع العدالة من خلال تطبيق حقوق الإنسان في جميع هياكل حياة الناس.

الفصل الثالث

حفظ السلام والقانون الجنائي الدولي

وسوف نتناول بالدراسة مبحثين:

الأول/ المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة

الثاني/ حماية موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام

يلعب القانون الجنائي الدولي دوراً متزايداً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. ويثور

التساؤل هنا:

هل هناك واجب محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم

ضد الإنسانية أو جرائم حرب؟

وما إذا كان يمكن اعتبار قوات حفظ السلام الذين يشهدون جرائم حرب دون أن

يتدخلوا مذنبين بارتكاب جرائم حرب من خلال سلوكهم السلبي.

سيتطلب الأمر واجباً على الفرد من حفظة السلام لمساعدة ضحايا الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن المؤكد أن القانون الدولي لم يتطور إلى هذه المرحلة وقد تقع على قوات حفظ السلام مسؤولية البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب واعتقالهم. وبصفة عامة، يمكن أن تتبع السلطة القانونية للبحث عن مجرمي الحرب المشتبه بهم واعتقالهم من قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أو من موافقة الدولة المضيفة.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشار أورينتليرش فإن قوات حفظ السلام ملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي الإنساني لأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ينصان على هذا الواجب على الأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (انظر اتفاقيات جنيف، المواد ٤٩/٥٠/١٢٩/١٤٦، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٨٥)^(٣١).

المبحث الأول

المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة

خلال أي عملية سلام، سواء قامت بها الأمم المتحدة أو منظمة دولية، قد تحدث أضرار مثل الإصابة الشخصية أو فقدان الممتلكات. من يتحمل المسؤولية ومن يمكن تحميله المسؤولية؟ هل هي المنظمة الدولية أم قوات حفظ السلام الفردية أم الدولة المضيفة أم الدولة المرسله^(٣٢)؟

بشكل عام، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً بنفس الطريقة التي تتحملها الدول يجب أن يكون هناك خرق لالتزام دولي إما في شكل فعل غير مشروع أو امتناع عن فعل ويجب أن يكون الفعل غير المشروع الصادر عن قوات حفظ السلام منسوباً إلى الأمم المتحدة.

وقد أعيد التأكيد على هذه المبادئ في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. ويمكن إسناد السلوك الضار إلى الأمم المتحدة إذا كان جندي حفظ السلام تحت القيادة والسيطرة العسكرية للأمم المتحدة.

وتتحمل الأمم المتحدة المسؤولية لسببين:

أولهما/ أن الأمم المتحدة كيان قانوني له حقوق وواجبات دولية،

وثانيهما/ أن القوات تعتبر جهازاً فرعياً تابعاً للمنظمة.

ويجب أن تكون الأفعال قد تمت أثناء أداء الفرد لوظيفته الرسمية.

وقد تنشأ المسؤولية أيضاً عندما يتصرف المسؤول تصرفاً متجاوزاً للسلطة أو بحسن نية إذا تم تنفيذ الفعل غير المشروع خارج نطاق الوظيفة الرسمية للفرد، فإن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها هي المسؤولة.

وعندما لا يكون للأمم المتحدة أي سيطرة على القوات كما في الحرب الكورية وحرب الخليج عام ١٩٩١، فإن المنظمة تنفي مسؤوليتها^(٣٣).

منذ الأيام الأولى لعمليات حفظ السلام، قبلت الأمم المتحدة المسؤولية عن عمليات الأمم المتحدة للسلام.

وفي حالات استثنائية، دفعت الأمم المتحدة أيضاً تعويضات عن الأضرار التي لا يمكن بوضوح نسبتها إلى الأمم المتحدة.

وفي الماضي، كانت الأمم المتحدة تقوم بتسوية مطالبات الأطراف الثالثة المتعلقة بالإصابة الشخصية أو فقدان الممتلكات أو الأضرار التي تحدث أثناء عمليات حفظ السلام عن طريق مجالس مراجعة المطالبات المحلية وجرى استعراض مسألة التعويضات بسبب تزايد عدد المطالبات.

واستناداً إلى تقريرين للأمين العام، قررت الجمعية العامة فرض قيود زمنية ومالية على مسؤولية الطرف الثالث. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد مسؤولية في حالات الضرورة التشغيلية.

يخضع حفظ السلام بالأمم المتحدة للولاية القضائية للبلد المضيف فيما يتعلق بأي جرائم جنائية قد يرتكبونها في البلد المضيف، وأي نزاعات أو مطالبات ذات طابع مدني لا تتعلق بأداء واجباتهم الرسمية.

بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية المطبقة على أفراد بعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعادة إلى الوطن، يجوز أن يخضعوا أيضاً لقوانين بلدهم فيما يتعلق بسلوكهم في منطقة البعثة.

المبحث الثاني

حماية موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام

وينقسم الى ثلاث فروع:

- ١- تمتع جنود حفظ السلام بالحماية الممنوحة للمدنيين
- ٢- المسؤولية القانونية للقوات العاملة في عمليات حفظ السلام
- ٣- القانون الوطني ونشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

أصبح حفظة السلام في السنوات الأخيرة ضحايا لجرائم مثل القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والسطو المسلح.

ومن المشاكل الملحة على جدول أعمال الأمم المتحدة تحسين حماية الأفراد العاملين في عمليات السلام.

وقد أدت الاعتداءات على قوات حفظ السلام في الصومال ورواندا ويوغوسلافيا السابقة إلى اعتماد هذه الاتفاقية.

وتجرم الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، بعض الأفعال، مثل القتل أو الاختطاف أو غير ذلك من الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ويتعين على الدول الأطراف اعتبار الاعتداءات أو التهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها جرائم بموجب قانونها الوطني وملاحقة الجناة المزعومين أو تسليمهم.

تلقت الاتفاقية الكثير من الانتقادات بسبب ضيق نطاق تطبيقها. فوفقاً للمادة ٢، تنطبق الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعمليات الأمم المتحدة.

وتعرّف المادة ١ (ج) عملية الأمم المتحدة بأنها "عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتجرى تحت سلطة الأمم المتحدة وسيطرتها: عندما تكون العملية لغرض حفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين، أو عندما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأغراض هذه الاتفاقية، وجود خطر استثنائي على سلامة الأفراد المشاركين في العملية" لا تنطبق الاتفاقية على عملية الأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن كعملية إنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشارك فيها أي أفراد كمقاتلين وينطبق عليها قانون النزاع المسلح الدولي.

ويتطلب شرط حماية العمليات غير المنشأة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أو استعدادتهما إعلان مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن وجود خطر استثنائي وهذا أيضاً قد لقي الكثير من الانتقادات.

وكان نطاق اتفاقية السلامة قيد المناقشة من قبل اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفي ٨ ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وطالبت الحكومات المصدقة عليها باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها. ويشمل العاملون في الأمم المتحدة القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو القوات المدنية لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يقوم بتوزيعها الأمين العام للأمم المتحدة، وتنص الاتفاقية على عدد من أشكال الحماية لكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها؛ ومثال ذلك في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة أو العاملين المرتبطين بها أثناء أدائهم لواجباتهم، كما لا يجوز إخضاعهم للاستجواب ويطلق سراحهم ويعادون دون إبطاء إلى الأمم المتحدة أو السلطات المناسبة الأخرى.

كما تضمنت الاتفاقية في الوقت ذاته توقعات بشأن سلوك العاملين، إذ جاء نص مادتها السادسة كالتالي:

١- بدون الإخلال بالمزايا والحصانات التي قد يتمتعون بها أو بمتطلبات واجباتهم، على موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها:
(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة العبور
(ب) الامتناع عن أي عمل أو نشاط لا يتفق مع الطابع الحيادي والدولي الذي تتسم بها واجباتهم

٢- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير الملائمة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات كما تجدر الإشارة إلى إن عام ٢٠٠٥ شهد قيام إدارة عمليات حفظ السلام بإصلاحات واسعة النطاق في هذا الصدد عقب الكشف عن استغلال وانتهاك جنسيين في عمليات حفظ السلام خلال العام السابق.

إذ اعتمدت الجمعية العامة مجموعة واسعة النطاق من التوصيات اقترحها مستشار الأمين العام للاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل أفراد حفظ السلام. وبناء عليه أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وحدات للسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وفي أكبر ثمانى عمليات لحفظ السلام، وأعدت سياسة واسعة النطاق لمساعدة الضحايا، وأطلقت استراتيجيات للاتصال والتوعية الجماهيرية، وصممت ونفذت تدريباً إلزامياً للأفراد في كل الفئات، وحسنت من الظروف المعيشية والرعاية لجنود حفظ السلام وأسهمت في تعديل الاتفاقات القانونية للفئات المختلفة من أفراد حفظ السلام بحيث تتضمن حظراً على الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وتضمن ذلك تعديلات في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. كما عين الأمين العام مجموعة من الخبراء القانونيين لدراسة سبل تعزيز

المساءلة الجنائية لأفراد الأمم المتحدة الذين يرتكبون الجرائم فيما يخدمون في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام أيضا مع الدول الأعضاء لضمان المتابعة الفعالة عندما يرحل مرتكبو الجرائم إلى أوطانهم.

كما قام نائب الأمين العام بزيارة بعض عمليات لحفظ السلام لتوصيل رسالة الأمين العام بعدم التسامح على الإطلاق تجاه سوء السلوك الجنسي.

وفي الميدان يتم التحقيق في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلا عن تجميع قاعدة بيانات شاملة لتعقب كل حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها. وبين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تم استكمال تحقيقات مع ٢٩١ من أفراد بعثات حفظ السلام، وأسفرت عن رفق ١٦ مدنيا و ترحيل ١٦ من أعضاء وحدات الشرطة فضلا عن ١٣٧ حالة ترحيل على أسس تأديبية للعسكريين بما في ذلك ٦ من القادة.

كما استخدمت بعض البعثات تدابير صارمة مثل مناطق لا يتوجب الذهاب إليها، وحظر التجول وسياسات تتطلب من القوات ارتداء الزي الرسمي سواء كانوا إبان نوباتهم أو في وقت الراحة. وقد أنشأت أيضا محاور وخطوط اتصال ساخنة لتلقي الشكاوى من الجماهير.

ولتعزيز الرسالة بأن الخدمة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة هي شرف وليس حق، فإن إدارة عمليات حفظ السلام قد أدرجت واجبات الرعاية لحفظة السلام وصورت فيما حول السلوك يؤكد العلاقة الحاسمة والفريدة بين أفراد حفظ السلام وأفراد السكان في البلد المضيف وتلتزم إدارة عمليات حفظ السلام باتخاذ تدابير وقائية وتأديبية وتشمل نصوص "واجبات الرعاية من قبل حفظة السلام" ما يلي:

- إن لك الشرف أن تكون قد اخترت كى تخدم فى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. هذا الشرف يضع على عاتقك مسؤوليات جسيمة تجاه السكان الذين أتيت لخدمتهم.
- عندما تخدم فى عملية حفظ السلام، فإنك تمثل الأمم المتحدة. والقبعة الزرقاء التي ترتديها يجب أن ترتديها بفخر وبوعي بمعناها تجاه العالم.
- والثقة التي أسبغت على الأمم المتحدة والولاية المخولة للأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي تتطلب منك أن تمارس أعلى معايير السلوك المهني سواء كنت أثناء تأدية واجبك أو عندما تكون فى فترات الراحة.
- يتم نشر حفظة السلام فى مواقف غير معتادة يتعرض فيها السكان المحليون غالبا إلى خطورة بالغة.

ومن واجب كل حفظة السلام أن يقوموا بحمايتهم والامتناع عن الإضرار بهم بأي شكل.

- ان حفظ السلام في الأمم المتحدة فرصة فريدة لمساعدة السكان الذين يخرجون من مواقف الصراع الصعبة والإسهام في سلام واستقرار دائمين.
- وبسبب دور حفظة السلام الحساس فإن إساءة السلوك من جانب جندي واحد لحفظ السلام يمكن أن تنتقص من الدور الإيجابي للأمم المتحدة بالكامل. فلتحتفظ باحترامك للسكان المحليين وأعلى المقاييس المهنية في كل وقت.
- أي شكل من الاستغلال أو الانتهاك للسكان المحليين غير مقبول. لأن معايير السلوك للأمم المتحدة تمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. هذه المعايير تنطبق على كل حفظة السلام بغض النظر عن العادات أو القوانين المحلية، أو عادات أو قوانين بلدك.
- الأمم المتحدة تعبر عن أفضل آمال وتطلعات المجتمع الدولي. وكل جندي من جنود حفظ السلام هو سفير لهذه المنظومة.

الفرع الأول

تمتع جنود حفظ السلام بالحماية الممنوحة للمدنيين

يرى البعض أن قوات حفظ السلام (التي تتكون عادة من جنود محترفين)، تتمتع بوضعية المدنيين لأنهم ليسوا أطراف في النزاع، وبالتالي يحق لهم التمتع بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، ماداموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية، ولذات السبب تعد الأعيان المستخدمة في عمليات حفظ السلام أعياناً مدنية محمية ضد الهجمات.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد المشاركين في مهمة من مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها عملاً بميثاق الأمم المتحدة، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ماداموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق طالبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم الدولية (المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة) جميع الدول الأعضاء التي يضطلع في أراضيها بعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، بأن تقدم الدعم الشامل لجميع أفراد عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة لذي قيامهم بمهامهم، وأن تتخذ كذلك جميع التدابير الضرورية لكفالة الاحترام لهؤلاء الأفراد وضمان سلامتهم وأمنهم، وترى اللجنة أيضاً أن

من واجب هذه الدول أن تتصرف على الفور لردع ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

أشارت اللجنة أيضا إلى إنه بالنسبة للحالات التي لا توجد فيها سلطة حكومية تتوفر فيها الصلاحية لممارسة الولاية القضائية الكفيلة بضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، أو التي تكون فيها السلطات الحكومية غير راغبة في الوفاء بمسئولياتها في هذا الصدد.

وفي ظل مثل هذا الاحتمال، توافق اللجنة على انه ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملائمة لهذه الظروف الخاصة ليكفل، حسب الاقتضاء، تحميل الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات أو أعمال العنف الأخرى ضد عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة تبعة ما ارتكبه من أعمال.

وفي القرار رقم ١٥٠٢ الذي أصدره مجلس الأمن يوم ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ (إثر الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد في الشهر ذاته)، حض مجلس الأمن جميع الدول على ضرورة توفير الحماية اللازمة لموظفي الأمم المتحدة، و اعتبار الاعتداء عليهم جريمة حرب، وقد تضمن القرار ما نصه:

“وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من الدول ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولاسيما الهجمات المتعمدة، التي تشكل خرقا للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن غيره من القوانين السارية.

وبالنسبة للدعاوى التي ترفعها القوات لحماية حقوقها وامتيازاتها المقررة فإن الدول المساهمة بقوات لا تتدخل، بل ذلك اختصاص الأمم المتحدة. حري بالذكر أن حق الأمم المتحدة في رفع الدعاوى الدولية عند إصابة موظفيها كان قد تم إقراره بواسطة محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات، وبينت المحكمة في قرارها الاستشاري أن الأساس القانوني لهذا الحق هو حدوث الاعتداء على حقوق الأمم المتحدة وليس على حقوق الدول المساهمة بقوات، وهو ما يمكن الدفع بصحته باعتبار أن الدولة المضيفة حين تتعامل مع أفراد القوات وحين وقعت اتفاقية المركز القانوني لهم والتي تضمنت حقوقهم وحصاناتهم وقعتها مع الأمم المتحدة وليس مع الدولة المساهمة بقوات.

تُمنح الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وموظفيها وخبرائها الموفدون في مهمة بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات

وحصانات الأمم المتحدة ("الاتفاقية العامة") وفقاً لاتفاقية مركز قوات بعثة الأمم المتحدة كما يتمتع حفظة السلام بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي، وكذلك الحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأقوالهم المنطوقة أو المكتوبة وأفعالهم أثناء أداء مهامهم الرسمية.

وتُمنح تلك الامتيازات والحصانات لمصلحة الأمم المتحدة، وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم للأمين العام الحق والواجب في رفع حصانة في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعيق سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية للقوات العاملة في عمليات حفظ السلام

يرى البعض أن قوات حفظ السلام محصنة ضد القضاء الجنائي الوطني، فتقديم الدعاوى الجنائية للدول المساهمة بقوات لا يرفع إلا للأمم المتحدة وبالتالي تتحمل المنظمة المسؤولية عن كافة الدعاوى التي رفعت ضد القوات الدولية التي تعمل تحت سيطرتها العملية كما إنها قبلت فقط المسؤولية في حالة الأعمال التي تندرج تحت ولاية المنظمة الدولية. وبالتالي تتحمل المنظمة هذه المسؤولية ما دامت ناجمة عن فعل منسوب إليها، حيث إن مسؤولية المنظمة ليست مسؤولية مجردة وإنما لا بد أن تتصرف المنظمة عن طريق أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، فإذا نجم عن ذلك ضرر أو فعل غير مشروع تتحمل المنظمة المسؤولية عن ذلك.

ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بتوجيه المطالبات إلى الدولة العضو (المساهمة بقوات) في هذا الخصوص تتحمل المنظمة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المنسوب إليها عند ثبوت ارتكاب جندي عامل في إحدى عمليات السلام لانتهاك ما، جرى العمل على أن يتم إرساله إلى دولته للتحقيق والمحاسبة.

ويشير ذلك الإجراء حفيظة الكثيرين لاسيما الدول المضيفة أو المستقبلية لعمليات حفظ السلام، والتي غالباً ما يكون بعض مواطنيها هم الضحية المباشرة للانتهاكات المقترفة من قبل جنود حفظ السلام. خاصة وأن هذا الإجراء يفتقد للفاعلية في غالبية الأحوال، وذلك لعدة اعتبارات، منها: البعد المكاني والزمني الذي يفصل ما بين حدوث أعمال الانتهاك وعملية التحقيق، فضلاً عما يثار عن عدم رغبة هذه الدول - في معظم الحالات - في إثبات إدانة الأفراد المنتمين إليها وللتغلب على ذلك يقترح البعض اللجوء إلى إجراءات بديلة منها:

إرسال لجنة التحقيق الوطنية إلى مكان ارتكاب المخالفات وبسرعة، أو الاتفاق على إجراء مثل هذا التحقيق عن طريق دولة ثالثة يرتضيها الطرفان (الدولة المضيفة- الدولة التي ينتمي إليها الجندي المتهم) بحيث تجري التحقيق والمحاسبة وفق نظامها القضائي^(٣٤).

الإدارات الدولية

أثارت إدارتا الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وكوسوفو مسائل جديدة من منظور القانون الدولي، إن إدارة الأقاليم ليست ظاهرة جديدة. فقد أدارت الأقاليم دولة واحدة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية. وقد استخدمت الإدارة الدولية للأقاليم كوسيلة لإدارة النزاعات منذ عصبة الأمم، مثل إدارة عصبة الأمم لإقليم سار (١٩٢٠-١٩٣٥)، واحتلال ألمانيا من قبل قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، ونظام الانتداب لعصبة الأمم ونظام الوصاية التابع للأمم المتحدة.

وقبل إنشاء إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، لم يكن لدى الأمم المتحدة خبرة كبيرة في الإدارة غير الخاضعة للوصاية.

وتختلف هذه الإدارات عن إدارات الأمم المتحدة السابقة في أماكن مثل كمبوديا أو سلافونيا الشرقية، لأن الأمم المتحدة كانت مخولة بممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية على كلا الإقليمين، بما في ذلك إقامة العدل.

كان نطاق المسؤوليات ونطاق التفويض الممنوح لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو غير مسبوق في تاريخ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وواجهت الإدارتان صعوبات كبيرة في إرساء سيادة القانون ونظام عدالة فعال بسبب الأوضاع المدمرة في تيمور الشرقية وكوسوفو وعدم وجود استراتيجية متماسكة لتطوير مؤسسات سيادة القانون.

وواجهت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية نظاماً قضائياً منهاراً وتساعد العنف والجريمة على الأرض. وفي الوقت نفسه، كانت الإدارتان تفتقران إلى الموظفين المؤهلين والمعارف والموارد المالية وكان بإمكان إدارة الأمم المتحدة الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إصدار قوانين تشريعية في شكل لوائح.

وظل القانون المحلي ساري المفعول ما لم يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أنه كان هناك نقص في مراجعة القانون الساري في كلا الإقليمين^(٣٥). وخلال العقد الماضي، ازدادت التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها حفظة السلام والتي تتراوح بين التعذيب والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي والتورط في البغاء.

وفيما يتعلق بسوء السلوك الجنسي لحفظة السلام، اتخذت الأمم المتحدة تدابير صارمة لمعالجة هذه المشكلة من خلال تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً ومن خلال زيادة الشفافية والتحقيق والتدريب على مراعاة المنظور الجنساني. كما أدت انتهاكات حقوق الإنسان وحالات سوء السلوك من قبل حفظة السلام إلى نقاش بين المحامين الدوليين حول مفهوم الحصانة الممنوحة لحفظة السلام والآليات الممكنة لمحاسبتهم.

Peacekeepers are in general granted immunity from criminal proceedings. The UN does not exercise criminal jurisdiction over peacekeepers. If the individual peacekeeper commits a crime, the individual remains under the jurisdiction of the sending state and he or she may be held accountable for their action by the courts of the sending state. Since only a few decisions of court martial and enquiries have addressed the violations of international law by members of UN peacekeeping forces academic writers and non-governmental organizations have criticised the United Nations and member states for not providing effective mechanisms of accountability. It will be one of the challenges of the future to create a consistent mechanism to ensure the identification and punishment of law violations committed by UN forces.

إن الغرض من منح الامتيازات والحصانات ليس لمصلحة أي فرد بعينه بل لحماية الأداء الفعال لعملية حفظ السلام.

وقد تُستمد الامتيازات والحصانات القانونية من مصادر قانونية مختلفة (المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، واتفاقيات مركز القوات، ولوائح الأمم المتحدة، والقانون الوطني، وما إلى ذلك).

يجب التمييز بين أربعة أنواع من الحصانة:

(أ) الحصانة الجنائية،

(ب) الحصانة المدنية،

(ج) الحصانة الإدارية،

(د) الحصانة من الإجراءات القانونية.

يتمتع الممثلون الخاصون للأمم العام ونوابه بالحصانة الدبلوماسية الكاملة. وتمنح قوات حفظ السلام الخاضعة لقيادة وسيطرة الأمم المتحدة حصانة مطلقة بشكل عام. ويتمتع الموظفون المدنيون بحصانة محدودة يمكن التنازل عنها. ويتمتع الأمم المتحدة نفسها بالحصانة المطلقة ما لم يكن هناك تنازل صريح عنها.

الفرع الثالث

القانون الوطني ونشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

قد ينطوي نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على مشاكل محددة بموجب القانون المحلي للدولة المرسله في العديد من الحالات، يخضع قرار إرسال قوات حفظ السلام إلى الخارج لقيود دستورية وقانونية محلية.

قد يكون القانون الدستوري للدول المرسله عقبة كبيرة أمام المشاركة في العمليات العسكرية بشكل عام وفي عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكل خاص.

وقد نوقشت حالتا ألمانيا واليابان بشكل جيد فوقاً للمادة ٩ من الدستور الياباني "ينبذ الشعب الياباني إلى الأبد الحرب كحق سيادي للأمة والتهديد بالقوة أو استخدامها كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ولتحقيق الهدف من الفقرة السابقة لن يتم الإبقاء على القوات البرية والبحرية والجوية وغيرها من الإمكانيات الحربية الأخرى".

عملاً بالمادة ٢٦ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية "تعتبر الأعمال التي تنزع إلى تعكير صفو العلاقات السلمية بين الدول، والأعمال التي تُرتكب بقصد تعكير صفو العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما الإعداد لحرب عدوانية، غير دستورية. وتعتبر جريمة جنائية"^(٣٦).

ومع ذلك، يمكن لليابان وألمانيا التغلب على هذه العوائق الدستورية من خلال التشريعات الوطنية وفي حالة ألمانيا بقرار من المحكمة الدستورية الألمانية.

في عام ١٩٩٤، حكمت المحكمة الدستورية الاتحادية بجواز نشر القوات المسلحة الألمانية في حالة الدفاع عن النفس وضمن نظام الأمن الجماعي^(٣٧).

بالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن أي استخدام للقوات المسلحة الألمانية يتطلب موافقة البرلمان.

يتم تنظيم التفاصيل الدقيقة ومدى مشاركة البرلمان الألماني في ما يسمى بـ "قانون البرلمان" الذي لا يتناول على وجه التحديد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولكنه ينظم بشكل عام نشر القوات المسلحة الألمانية في الخارج^(٣٨).

ووفقاً للمادة ٣، يجب أن يتضمن طلب الحكومة الاتحادية جملة أمور من بينها الولاية التنفيذية، ومنطقة العمليات، والأسس القانونية للمهمة، والحد الأقصى لعدد أفراد الخدمة الذين سيتم نشرهم، وقدرات القوات المسلحة التي سيتم نشرها، والمدة المقررة للمهمة، والتكلفة المتوقعة وترتيبات التمويل. وينص القسم ٤ على إجراء مبسط للموافقة على نشر القوات المسلحة ذات النطاق والكثافة البسيطة.

وبموجب المادة ٦، يقع على الحكومة الألمانية واجب إبلاغ البرلمان بالتقدم المحرز في البعثات والتطورات في منطقة العمليات.

في اليابان، يتم تنظيم المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في اليابان بموجب "قانون التعاون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعمليات الأخرى (القانون رقم ٧٩ الصادر في يونيو ١٩٩٢)^(٣٩).

ووفقاً لهذا القانون يجب استيفاء خمسة شروط قبل أن تتمكن اليابان من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

- (١) أن يكون قد تم التوصل إلى اتفاق على وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع المسلح.
- (٢) يجب الحصول على الموافقة على إجراء عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وكذلك مشاركة اليابان في هذه العمليات من الدول المضيفة وكذلك من أطراف النزاع المسلح.
- (٣) يجب أن تحافظ العمليات بشكل صارم على الحياد وعدم محاباة أي طرف من أطراف النزاع المسلح.
- (٤) في حالة عدم استيفاء أي من المتطلبات الواردة في المبدأ التوجيهي المذكور أعلاه، يجوز لهيئة التعاون الدولي للسلام تعليق مهام التعاون الدولي للسلام. ما لم يتم استيفاء المتطلبات مرة أخرى بسرعة، يجوز لحكومة اليابان استدعاء الأفراد المشاركين في مهام التعاون الدولي من أجل السلام.
- (٥) يجب أن يكون استخدام الأسلحة في الحدود التي تعتبر ضرورية بشكل معقول وفقاً للظروف.

وترد المهام المحددة التي تضطلع بها اليابان في المادة الثالثة (١).

وتخضع المهام الأساسية بما في ذلك مراقبة ومراعاة وقف الأعمال العدائية أو تنفيذ نقل القوات المسلحة أو انسحابها أو تسريحها لموافقة مسبقة من البرلمان الياباني^(٤٠). وقد اتبعت كوريا الجنوبية نهجاً مماثلاً. فوفقاً "لقانون المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" لعام ٢٠١٠، لا يمكن لجمهورية كوريا المشاركة في العمليات غير الحربية إلا بناءً على موافقة أطراف النزاع. كما أن موافقة الجمعية الوطنية مطلوبة في هذه الحالات.

الفصل الرابع

حفظ السلام والقانون الإنساني الدولي

وسوف نتناول بالدراسة ثلاث مباحث/

أولاً/ مفهوم القانون الدولي الإنساني

ثانياً/ مدى التزام قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الإنساني

ثالثاً/ اللجوء الى القضاء في حال حدوث انتهاكات للقانون الإنساني

ان أفراد قوات حفظ السلام يؤدون أغلب مهامهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولما كان القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام يطبق اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تهدف قواعده الى حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات القتالية ويكون ملزم لكل الأطراف المشاركة حتى وان كانت جماعات مسلحة معارضة^(٤١).

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

الثابت أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام ومن ثم ارتبط في أسسه ومصادره بأحكام هذا القانون، وبالتالي لا تعتبر قواعده ذات إطار خارج عن دائرة اهتمام القانون الدولي، إذا لم يغفل الأخير تنظيم القانون الدولي الإنساني بمجموعة من القواعد الدولية التي تبرز الاهتمام بهذا الفرع.

ومن ثم لعبت المعاهدات الدولية فضلاً عن الأعراف وقرارات المنظمات الدولية دوراً هاماً في إبراز قواعده وأحكامه.

كما ساهم القضاء الدولي بالعديد من أحكامه في إبراز الصفة العرفية الالزامية للكثير من المعاهدات الدولية التي تنفد للصفة الشرعية^(٤٢).

أثار التوسع في استخدام القوة المسلحة في العمليات الجديد لحفظ السلام مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة ومسؤولية أفراد هذه القوات في حالة وقوع سلوك خطأ أثناء تنفيذها عملياتها في الميدان. ومنذ عام ١٩٥٦، وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن القانون الإنساني ينطبق على قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ولاقت هذه المقولة مقاومة من الأمم المتحدة نفسها ومن دولها الأعضاء، وهي مثيرة للجدل لأسباب سياسية وقانونية. وفي الواقع، فإنه ليست الأمم المتحدة وإنما دولها الأعضاء هي الموقعة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وبالمثل، فإن هذه الاتفاقيات لم تتوقع الحالات المُحددة لعمليات حفظ السلام. وعلى مر السنين، كان الحل الوسط هو تضمين ولايات هذه العمليات بنودًا تتصل باحترام روح ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتشتمل هذه الإشارة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية ١٩٥٤ عن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. ومنذ عام ١٩٩٢، تم إدراج هذا البند في معظم الاتفاقيات الموقعة بين قوات الأمم المتحدة وحكومة البلد الذي يتم نشرها فيه^(٤٣).

المبحث الثاني

مدى التزام قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الإنساني

ويثار التساؤل حول مدى التزام قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الإنساني خاصة أن انتهاك قواعده يؤدي إلى الانتهاكات الجسيمة ومن ثم تعد جريمة دولية تستوجب المسؤولية.

يرى البعض أنه وفقا لنص المادة ٤٣ فقرة ١ من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف فان قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنواعها المختلفة والمراقبون العسكريون والمدنيون تعتبر على سبيل القوات النظامية لوجود مجموعة من الخصائص تسمح بإمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني ومن هذه الخصائص:

- وجود قيادة عسكرية معروفة ومحددة لدى القوات ذاتها ولدى الأطراف المتنازعة.
- ولاء القوات لهذه القيادة
- هذه القوات قوات نظامية مستدعاه من دولها وتعمل لصالح الأمم المتحدة
- عند اشتراك هذه القوات في أعمال قتالية فانها تتبع أساليب فن الحرب المعروفة
- ترتدى زيا موحدا مميزا وتضع علامة موحدة هي علامة الأمم المتحدة

- تتم السيطرة على هذه القوات من خلال قيادة وتنظيم محددين يتشابهان فى أحيان كثيرة مع التسلسل القيادى العسكرى للقوات النظامية لاي دولة^(٤٤).
- ان مجرد تحقق وصف الشخصية الذاتية للمنظمة الدولية يعنى فى نفس الوقت التزام المنظمة الدولية بالأحكام الدولية بغض النظر عن استخدامها القوة أو ارسال قوات حفظ السلام فقط^(٤٥).

مرت هذه القاعدة بعدة مراحل:

- فى عام ١٩٦٣ دعت الأمم المتحدة أثناء الاجتماع السنوى للجنة الدولية للصليب الأحمر الى ضرورة احترام اتفاقيات جنيف
 - عام ١٩٦٥ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة احترام قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لأحكام القانون الدولى الانسانى^(٤٦).
 - عام ١٩٩٣ أكد المؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحروب على أن قوات حفظ السلام تلتزم بأحكام القانون الدولى الانسانى^(٤٧).
 - ولا يقتصر تطبيق القانون الدولى الانسانى على الأمم المتحدة بل تسرى أحكامه على المظمات الاقليمية.
 - وقد تأخرت الأمم المتحدة لسنوات كثيرة للاعتراف بتطبيق القانون الدولى الانسانى على عمليات حفظ السلام وذلك:
 - لكى تضمن مشاركة الدول فى مثل هذه العمليات
 - حيث رفضت الدول فكرة معاقبة أفرادها المشاركين فى عمليات حفظ السلام وفى نزاعات ليسو طرفا فيها.
 - الأمم المتحدة ليست طرفا فى اتفاقيات جنيف لأنها لا تشن حربا.
 - للحفاظ على تمويل الدول لجزء كبير من العمليات.
 - وقد اثارَت الأمم المتحدة لتبرير عدم تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى حججا قانونية وسياسية وعملية للرفض.
- مثال/ أن الامم المتحدة ليست طرفا فى اتفاقات جنيف
- لم يرد فى هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المظمات ولا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع اى طرف فى النزاع حتى عندما تستعمل القوة العسكرية أو بوضع قوى اخرى بالمعنى المقصود فى اتفاقيات جنيف وكذلك لا يتصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة خاصة تلك المعنية بالعقاب الجنائى^(٤٨).

مع ارتكاب بعض المجموعات التابعة لقوات الأمم المتحدة فى الصومال سنة ١٩٩٢ اعمالا تخالف قواعد القانن الدولى الانسانى من خلال الاعتداء على المدنيين بالقتل والتعذيب والاغتصاب وقد ثبت أمام القضاء أن بعض الجنود البلجيكين قامو بأعمال ذات طابع عنصرى وصدر عن المحكمة فى مايو ١٩٩٨ ادانة لبعض العسكريين العاملين تحت مظلة الأمم المتحدة الا أن حكمها لم يشر الى تطبيق القانون الدولى الانسانى^(٤٩).

عام ١٩٩٥ تم انشاء "وحدة الدروس المستفادة" فى دائرة عمليات حفظ السلام من أجل تقييم أداء العمليات المنجزة وظهرت اتفاقية سلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سنة ١٩٩٤ والتي اختارت حلا عمليا يتجلى فى نص المادة ٢٠ التى تنص على "ليست فى هذه الاتفاقية أى نص يؤثر فى انطباق القانون الانسانى الدولى على النحو الوارد فى الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين فى احترام هذا القانون وهذه المعايير"، اذن فان انطباق القانون الدولى الانسانى على القوات التابعة للأمم المتحدة جاء النص عليه صريحا تماما^(٥٠).

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جينيف باصدار نشرة توجيهية بتاريخ ١٠/٠٨/١٩٩٩ تحت عنوان "احترام القانون الدولى الانسانى من قبل قوات الأمم المتحدة"، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب الجمعية العامة بعمل نموذج الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء المشاركة بأفراد قوات حفظ السلام.

حيث نص فى المادة ٢٠ على انه "عملية السلام التى تنشئها الأمم المتحدة تراعى وتحترم مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة التى تنطبق على سلوك الأشخاص العسكريين ويتعلق الأمر هنا باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها فى ١٩٧٧ واتفاقية اليونسكو ١٩٥٤ والخاصة بحماية الأموال الثقافية فى حالة النزاع المسلح، وتلتزم الدول المشاركة بالعمل على أن يحيط أعضاء وحداتها الوطنية الملحقة بعملية حفظ السلام التى تنشئها الأمم المتحدة الإحاطة كاملة بمبادئ وروح هذه الاتفاقيات"^(٥١).

يلاحظ على هذا النص أنه ألزم القوات باحترام روح ومبادئ القانون الدولى الإنسانى دون قواعده، الأمر الذى دفع اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام خلال دورتها عام ١٩٩٣ إلى الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يدرج فى الاتفاقيات التى يبرمها

مع الدول المساهمة بقوات ضمن قوات حفظ السلام، بندا يلزم هذه الدول بكفالة احترام وعلم أفرادها بقواعد القانون الدولي الإنساني، لكي يكونوا مسؤولين عن انتهاكها لهم. مثال/ اتفاق الأمم المتحدة مع رواندا عام ١٩٩٣ يعتبر نموذج يوضح القواعد التي تخضع لها قوات حفظ السلام الدولية حيث جاء بالمادة ٧ "على أن تلتزم قوات الأمم المتحدة أثناء عملها برواندا وفقا لمبادئ وروح نصوص الاتفاقيات العامة واجبة التطبيق على سلوك العسكريين كاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والملحقين الاضافيين واتفاقية اليونسكو الخاصة بالممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ على أن تلتزم حكومة رواندا بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة وفقا لذات الاتفاقيات.

كما أكدت المادة ٢ من اتفاقية أمن قوات الأمم المتحدة والأشخاص المساعدة لعام ١٩٩٤ على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني والقواعد الدولية المعترف بها في شأن حقوق الانسان فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وقواتها والأفراد المساعدين. وأيضا بخصوص التزامات القوات والأفراد فإن الاتفاقية لم تحصر نطاق التطبيق على القواعد العرفية الدولية بل امتدت لتشمل كل الأدوات القانونية المرتبطة بتلك الحقوق وهذه الالتزامات^(٥٢).

كما تشير المادة الأولى من تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ الى انطباق المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني على أنشطة قوات الأمم المتحدة أثناء النزاعات التي تشارك في معاركها^(٥٣).

ويذهب البعض إلى أن تلك التعليمات تتدرج من الوجهة القانونية تحت إطار التصرفات الإدارية التي يترخص للأمين العام للأمم المتحدة ممارستها بصفته الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، ولا ريب أن هذه التعليمات ملزمة لقوات الأمم المتحدة طالما أن الأمين العام له مكنة وضع القواعد الإدارية وفرضها على تلك القوات، كما تلتزم بها الدول التي يحمل جنسيتها قوات حفظ السلام^(٥٤).

ويلاحظ أن هذه التعليمات لا تنشئ التزامات جديدة، وإنما هي كاشفة ومنفذة لأحكام القانون الدولي الانساني ومن ثم فهي تؤكد أهمية عدم الخروج عن مضمون ومستوى مبادئ القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الانساني^(٥٥).

وتثور مسألة المسؤولية عن الانتهاكات للقانون الإنساني من جانب هذه القوات الدولية من حيث الإجراءات التأديبية أو العقوبات الجنائية، وأيضًا من حيث التعويضات المحتملة للضحايا.

وتنص هذه النشرة في النهاية على أن انتهاكات القانون الإنساني التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة تستوجب المعاقبة من جانب المحاكم الوطنية في البلد الأصلي لهؤلاء الأفراد.

وفيما يتصل بالمطالبات المحتملة بالتعويض، فإن قوات حفظ السلام التي تقوم بعمليات بموجب تفويض الأمم المتحدة هي أجهزة تابعة للأمم المتحدة ومن ثم يشاركون في تحمّل المنظمة المسؤولية من حيث التعويض في حالة الانتهاكات أو الضرر الذي يسببه أفراد خاضعون لسيطرتها.

تعتبر مسؤوليات القوات التي تنتمي إلى فرق عسكرية وطنية أو إقليمية، منحتها الأمم المتحدة تفويضًا بعمليات حفظ السلام أو صنع السلام - تعتبر واضحة نسبيًا. فهذه قوات تملك تفويضًا قسريًا ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمنحها ببساطة الإذن بالتصرف.

وهكذا، فإنها تبقى تحت السلطة الوطنية للدول المساهمة. ونتيجة لذلك، فإن هذه القوات تصبح أطرافًا في النزاع الذي تتدخل فيه.

وبالتالي، فإنها تكون مقيدة باحترام القانون الدولي الخاص بالنزاع المسلح. وتكون الدول المعنية مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن قواتها المسلحة، وفي حالة حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، فليست الدول وحدها وإنما أيضًا الأفراد المرتكبون لهذه الجرائم يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن ذلك ويمكن تحميلهم إياها^(٥٦).

يتم تطبيق القانون الإنساني على عمليات حفظ السلام عندما تستخدم القوات المسلحة، على الرغم من وجود غموض معيّن بهذا الخصوص:

عندما يمنح تفويض لقوة وطنية من الأمم المتحدة، ولكنها تبقى تحت قيادة وطنية، فإنها تصبح عمليًا طرفًا في النزاع، وبالتالي يتعيّن عليها احترام القانون الدولي الإنساني. وفي حالة انتهاك ذلك القانون، فإن كلاً من الحكومة نفسها وأفراد القوات المسلحة يمكن إخضاعهم للمساءلة.

عندما تخضع الفرق العسكرية لقيادة الأمم المتحدة، كما يفترض أن تكون الحال بالنسبة لعمليات حفظ السلام، يكون تطبيق القانون الإنساني أكثر تعقيدًا.

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها التزام باحترام الواجبات المشتقة من القانون الإنساني. وتعيد الاتفاقيات المختلفة الموقعة لدى تأسيس عمليات حفظ السلام (بين الأمم المتحدة، والدول المساهمة بالقوات والدولة المضيفة) تعيد التأكيد على هذا

الأمر بإعلانها أن هذه القوات يجب أن تراعي وتحترم مبادئ وروح الاتفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني.

- في حال حدوث انتهاكات للقانون الإنساني، فإن إمكانيات اللجوء إلى المحاكم المتاحة تكون نادرة. ومن الصعب اعتبار الأمم المتحدة خاضعة للمساءلة، بسبب الحصانة الكلية التي تتمتع بها. ويتعميم هذا المفهوم، فإن الأفراد في قوات حفظ السلام يستفيدون من هذه الحصانة، ولكن هناك بعض الاحتمالات، استنادًا إلى الاتفاقية الموقعة عند تشكيل القوة، وبشكل خاص استنادًا إلى فداحة الجرائم المزعومة.

المبحث الثالث

اللجوء إلى القضاء في حال حدوث انتهاكات للقانون الإنساني

وسوف نتناول بالدراسة فرعان:

- ١- اللجوء إلى القضاء ضد الأمم المتحدة نفسها
 - ٢- اللجوء إلى المحاكم ضد أفراد قوات حفظ السلام
- أن إمكانية اللجوء إلى القضاء ضد الأمم المتحدة نفسها أو ضد أفراد قواتها هي نادرة الحدوث وتخضع للمصادفة.
- لأن الأمم المتحدة لا تفضل الإجراءات التي قد تضطرها إلى الكشف عن معلومات تتعلق بتطور عملياتها
- وتخضع للمصادفة لأن الأدوات تستخدم وتطبق بشكل مختلف في كل حالة. ويؤكد الجدل الذي أعقب الأحداث المأساوية مثل الإبادة الجماعية في رواندا أو سقوط سريريبيتشا (عندما تمّ ذبح معظم الأولاد والرجال لدى دخول الجيش الصربي البوسني إلى المدينة في يولية ١٩٩٥) على حقيقة أن الدول التي تساهم بالقوات لا تتحمل بسهولة التحقيق في عملياتها.
- ومن هنا، فإن القدرة على تحميل هذه القوات المسؤولية تصطدم بالحصانات الممنوحة للأمم المتحدة وقوات حفظ السلام.

الفرع الأول

اللجوء إلى القضاء ضد الأمم المتحدة نفسها

وسوف نتعرف على

- آليات اللجوء إلى القضاء ضد الأمم المتحدة
- الحماية الدبلوماسية

تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن جميع الأعمال التي يقوم بتنفيذها قادة قواتها "قائد القوة وأركان جيشه".

وإذا تمّ تنفيذ العمل من قبل أفراد آخرين في هذه القوات، فإن الأمم المتحدة وحدها تتحمل المسؤولية لكونه نفذ أثناء أداء الأفراد لمهامهم الرسمية.

وفي هذه الحالات، تعتبر الأمم المتحدة مسؤولة عن ذلك سواء كان التصرف الفردي بموجب أمر أم بدون ذلك، حيث إن الفرد كان خاضعاً لسلطة الأمم المتحدة.

وعلى العكس، إذا تصرف الفرد خارج نطاق مهامه الرسمية، فإن الأمم المتحدة لا تعتبر مسؤولة عن ذلك التصرف من الناحية الفنية نظراً لأن التصرفات كانت خارج نطاق سلطتها.

غير أنه، في الحالات التي يتصرف فيها الشخص خارج نطاق المهام الرسمية للأمم المتحدة، تتحمل المسؤولية الدولية التي يعتبر الفرد مواطناً فيها. ولهذا الغرض، فإن الاتفاقيات الموقعة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة تنصّ على أن الدول المعنية يجب أن تضمن معرفة وفهم أفراد فرقها العسكرية الوطنية لمبادئ وروح القانون الإنساني.

غير أنه حدث من قبل أن حملت المسؤولية للأمم المتحدة عن انتهاكات للقانون الإنساني ارتكبت من قبل أفراد في قوات حفظ السلام تصرفوا خارج نطاق مهامهم الرسمية.

وفي جميع الأحوال، فإن قابلية تعرض الأمم المتحدة للمساءلة لا يستبعد تعرض الدول للمساءلة، حيث إن أفراد الفرق العسكرية الوطنية يبقون خاضعين لقوانينهم الوطنية، سواء كانوا تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا.

وهذا يعني أن جنود الأمم المتحدة تقع عليهم مسؤولية احترام القانون الإنساني بموجب تفويض مزدوج:

"بموجب الأنظمة المعمول بها في القوة التي ينتمون إليها وبموجب قوانينهم الوطنية" (إذ إن كافة الدول تقريباً تعتبر أطرافاً في اتفاقيات جنيف، إن لم تكن أطرافاً في البروتوكولين كذلك).

غير أنه، من الناحية العملية، من الصعب تحميل المسؤولية للأمم المتحدة، سواء أمام هيئات دولية أو وطنية.

وعلى الصعيد الدولي، إمكانية اللجوء المتاح تقتصر فقط على الضحايا دولاً أو منظمات دولية.

فالأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين (مثل المنظمات غير الحكومية) لا يملكون حقَّ اللجوء إلى القضاء في حال تعرضهم لضرر تسببت فيه منظمة دولية، ما لم يشتمل النظام القانوني للمنظمة نفسها على تصور لهذه الإمكانية. وفي المعتاد، يمكن للضحايا من الأفراد اللجوء إلى المحاكم الوطنية، إما المحاكم الموجودة في الدولة التي شهدت وقوع الضرر، أو في محاكم بلادهم. وهذا المبدأ لا ينطبق على الأمم المتحدة، التي تتمتع بالحصانة من المثول أمام القضاء - أي من الإجراءات القضائية (المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٤٦ حول الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة). وبالتالي، فإن المحاكم المحلية محرومة من صلاحياتها القضائية^(٥٧).

- آليات اللجوء للقضاء ضدَّ الأمم المتحدة:

وسوف نتناول

- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
- لجنة المطالبات

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:

يقتصر اختصاصها على موظفي الأمم المتحدة وأي شخص آخر متعاقد مع الأمم المتحدة (المادة ٢-٢ من قانون المحكمة الإدارية للأمم المتحدة). فتستطيع المنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع الأمم المتحدة أن تحيل نظرياً الدعاوى القضائية إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وفي بعض الحالات، فإن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تتأهل بوصفها "وكلاء دوليين" كما هو محدد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٤٩ حول التعويض عن الإصابات التي تحصل أثناء الخدمة في الأمم المتحدة. وتوصل هذا القرار إلى أن الوكيل هو "أي شخص، سواء كان موظفًا بأجر أم لا، وسواء كان موظفًا بشكل دائم أم لا، يوكل إليه من قبل إحدى هيئات المنظمة تنفيذ، أو المساعدة في تنفيذ، إحدى مهامها - وباختصار، أي شخص تعمل من خلاله.

لجنة المطالبات:

بالنسبة للأفراد، فإنهم لا يملكون أية إمكانية للجوء القضائي أمام الأمم المتحدة، وبالتالي لا يملكون أيًا منها ضدّها. ومع ذلك، فإن المنظمة ملزمة بوضع أحكام "الأساليب ملائمة للتسوية" في ما يتعلّق بالمنازعات القانونية التي تحمل طابع القانون الخاص "التي تعتبر متورطة فيها" و"للمنازعات التي تضمّ أي مسؤول في الأمم المتحدة

يتمتع بحكم منصبه الرسمي بالحصانة، إذا لم يتم رفع الحصانة من قبل الأمين العام” (الفقرة ٢٩ من اتفاقية عام ١٩٤٦ حول امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها). ولهذا قامت الأمم المتحدة بإنشاء نظام خاص بلجنة مطالبات غير قضائية لغرض عمليات حفظ السلام.

وهذه هي إمكانية اللجوء الوحيدة ضدّ الأمم المتحدة المتوفرة للأفراد. وهي متوفرة أيضاً للأشخاص الاعتباريين، وبالتالي متوفرة للمنظمات غير الحكومية. ومن هنا: فإن "أي اتفاقية يتم توقيعها بين الأمم المتحدة ودولة مضيضة تؤكد على أن أي نزاع أو شكوى في مجال قانون خاص يضمّ الأمم المتحدة يجب أن يقدم أمام هذه اللجنة" تضمّ اللجنة ثلاثة أعضاء:

اثنان يتمّ تعيينهما من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة الدولة المضيضة، على التوالي.

والثالث يتمّ تعيينه بالاتفاق المشترك بينهما، أو في حال تعذر ذلك، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

وتحدّد اللجنة قواعد إجراءاتها الخاصة.

ولا يمكن الاستئناف على قراراتها التي تعتبر ملزمة. وتكون المداوات غير علنية ولا يستطيع المدعي أن يصل إلى ملفات الأمم المتحدة نظراً لأن أرشيفها يتمتع بالحصانة.

وفي نهاية العملية، يحصل الضحايا على التعويض.

- الحماية الدبلوماسية:

تتوفّر إمكانية لجوء أخرى للأفراد والمنظمات غير الحكومية، إذا ما وافقت حكوماتهم الأصلية على تنفيذ إجراء يدعى الحماية الدبلوماسية. وفي هذه الظروف: تقوم الدولة بتبني قضية الضحية ودعمها. ثم يتعيّن بعد ذلك أن تتمّ تسوية القضية بين الأمم المتحدة والدولة المعنية من خلال التفاوض أو التحكيم.

غير أنه توجد هيئات قليلة يمكن أن تجري عملية التحكيم هذه أمامها، حيث إن محكمة العدل الدولية لا تستطيع، بموجب قوانينها أن تحكم في قضايا بين الأمم المتحدة والأفراد أو المنظمات غير الحكومية، حتى ولو من خلال الحماية الدبلوماسية:

إذ إن سلطتها القضائية على القضايا المتنازع عليها لا تشمل سوى الدول، ولا يحق للمنظمات الدولية أن ترفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو تخضع لها.

وأخيراً، يبقى إجراء الحماية الدبلوماسية خياراً نادراً، يتم تنفيذه من قبل دولة الضحية على أساس تقديري. وعندما يصل هذا الإجراء إلى حكم معين، تقوم الأمم المتحدة والدولة بالتفاوض على مبلغ التعويض الذي سيتم دفعه. ثم يعطى المبلغ إلى الدولة، التي تقوم أيضاً بتوزيعه على أساس تقديري^(٥٨).

الفرع الثانى

اللجوء إلى المحاكم ضد أفراد قوات حفظ السلام

اللجوء إلى المحاكم من جانب البلدان المساهمة بقوات:

إذا ارتكب أحد أفراد قوات حفظ السلام جنحة جنائية (سواء كانت جنائية أم جنحة)، فإن ذلك الفرد يكون خاضعاً للسلطة القضائية الحصرية لدولته. وهذا يعتبر جزءاً من الاتفاقيات الموقعة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة أو بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بالقوات.

وتتصّ الاتفاقيات الموقعة بين الأمم المتحدة وكل دولة مضيفة على أن تقوم حكومة الدولة المعنية بإبلاغ قائد القوة وإعطائه أية أدلة بجوزتها، إذا اعتبرت أن أحد الأفراد في عملية لحفظ السلام قد ارتكب جنائية.

وهذا جانب مهم من الاتفاقيات حيث إن الأمين العام يجب أن يكون قادراً على الحصول على ضمانات من الدول المساهمة بأنها مستعدة لممارسة اختصاصها القضائي على أية جرائم قد ترتكب من قبل أفراد فرقها العسكرية.

غير أن القدرة على مساءلة أفراد قوات حفظ السلام تصطدم، مرة أخرى، بالحصانة من الاختصاص القضائي التي تتمتع بها قوات حفظ السلام، بموجب وضعيتها كأداة فرعية للأمم المتحدة (بحسب اتفاقية عام ١٩٤٦ حول الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة).

وهذه الحصانة المذكورة في الاتفاقيات المختلفة الموقعة لدى تشكيل القوة - وهو شق مهم من الاتفاقيات بالنسبة للدول المساهمة. وهكذا، فإن الأفراد الأعضاء في عمليات حفظ السلام يتمتعون بالحصانة من الاختصاص القضائي على أعمال ارتكبت أثناء تنفيذهم مهامهم.

ويواصلون الاستفادة من هذه الحصانة حتى بعد أن يتوقفوا عن كونهم أفراداً في العملية. والحصانة الممنوحة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦ ليست مطلقة.

فالاتفاقية تنصّ على أن الأمين العام للأمم المتحدة يمكنه أن يرفع الحصانة عن أي فرد "في أي حالة، يعتقد برأيه، أن الحصانة ستعيق مسار العدالة ويمكن رفعها بدون الإخلال بمصالح الأمم المتحدة" (القسمان ٢٠ و ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٤٦).

وبالتالي، فإن الأمر متروك لتقدير الأمين العام حول ما إذا كان يتوجب رفع الحصانة.

وضعت الأمم المتحدة سياسة داخلية تتيح للمنظمة التدخل المباشر في الإدارة التأديبية للسلوك الفردي لوحدات الأمم المتحدة، ومن ذلك الانتهاك والاستغلال الجنسي. وفي عام ١٩٩٨، أقرت الأمم المتحدة مدونة السلوك الفردي التي تُطبّق على قوات حفظ السلام التابعة للمنظمة الدولية.

وفي الوقت نفسه، قامت المنظمة بحملات تدريب وتوعية في البلدان المضيفة فيما يتعلق بالسلوكيات المحظورة بوضوح.

ومن خلال المدونة ووحدة الانضباط في شعبة الدعم الميداني تقدم فرق السلوك والانضباط معلومات إلى أفراد الأمم المتحدة وسكان البلدان المضيفة بشأن الإبلاغ عن مزاعم سوء السلوك.

وفي عام ٢٠٠٦، بدأ حفظ السجلات وتتبع البيانات الخاصة بمزاعم سوء السلوك. وفي يولية ٢٠٠٨، دشّنت شعبة الدعم الميداني في الأمم المتحدة نظام تتبّع سوء السلوك، وهي قاعدة بيانات عالمية ونظام سري لتتبع كل مزاعم سوء السلوك. وحينما تنثور مزاعم عن سوء سلوك خطير يتضمن أفرادًا عسكريين والشرطة، يجوز للأمم المتحدة أن تعيد الأفراد المعنيين إلى بلدانهم وأن تحظر عليهم المشاركة في عمليات مستقبلية لحفظ السلام.

ومع ذلك، فإن العقوبات التأديبية والإجراءات القضائية الأخرى تظل مسؤولية دولة الفرد المعني صاحبة الاختصاص الوطني.

وفي الواقع، يظل أفراد الوحدات العسكرية المنشورة في مهام حفظ السلام خاضعين للولاية الحصرية لحكومتهم الوطنية. وتقع المسؤولية عن التحقيق في مزاعم سوء السلوك واتخاذ إجراء تأديبي لاحق على كاهل البلد المشارك بقوات وذلك وفقًا للنموذج المعدل لمذكرة التفاهم التي أقرتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧.

ويجب على البلد المساهم بقوات حينئذ أن يبلغ الأمم المتحدة بنتيجة التحقيقات في سوء السلوك والإجراءات التي تم اتخاذها^(٥٩).

الخاتمة

تناولنا الأساس الدستوري لعمليات حفظ السلام وكيف كان مجال للجدل وكيف تم الأخذ برأى محكمة العدل الدولية.

وانطباق القواعد القانونية المستمدة من قرارات مجلس الأمن وولاية البعثة واتفاقية مركز القوات واجراءات التشغيل على القوات.

كذلك انطباق القوانين الوطنية وقوانين الدولة المضيفة عليهم.

ثم تناولنا كيفية تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان على حفظة السلام وأهمية تدريب جميع حفظة السلام على حقوق الانسان قبل النشر فى البعثات ومراقبتهم أثناء تأدية مهامهم والتأكد من عدم تورطهم فى أى انتهاكات خاصة بحقوق الانسان وخاصة الاستغلال والانتهاك الجنسى.

وأيضاً تناولنا كيفية حماية حافظى السلام من أى تعرض قد ينتهك حقوقهم. وأخيراً التزام قوات حفظ السلام بالقانون الدولي الانسانى والجدل الذى أثير فى البداية عن انطباق القانون الدولي الانسانى على المنظمة وعلى حفظة السلام ومدى المعارضة التى لاقاها فى البداية وكيف تم تطبيقه فى النهاية والتزام المنظمة الكامل بكل اتفاقياته وبرتوكولاته وامكانية اللجوء الى القضاء فى حالة انتهاكه سواء ضد المنظمة نفسها أو ضد الأفراد.

التوصيات

- رأينا كيف حدث خلاف على الأساس القانونى لعمليات حفظ السلام حيث أن المادة ٤٣ تنطبق على عمليات الانفاذ فقط.

فيتم الاستناد الى التفويض الصادر من مجلس الأمن ولكن ذلك التفويض فى كثير من الحالات يتسم بالغموض نتيجة لخلفيات سياسية.

وبالتالى لابد من وضع اتفاقيات واضحة بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة.

ورغم أنه فى كثير من البعثات يتم وضع اتفاقيات واضحة جدا "اتفاقية مركز القوات" ولكن قد يتم مخالفتها من جانب الدولة المضيفة.

مثال/ فى بعض الأحيان تم رفض وصول القوات الى أماكن معينة على أراضى الدولة المضيفة بدون ابداء أى اسباب من جهتها وهذا يعتبر مخالفة للاتفاقية وفى كثير من الأحيان يتم عمل تقرير من قبل حافظى السلام بالمخالفة ولكن لا يكون هناك رد فعل من قبل المنظمة.

أيضا قد يتم التعدى والحد من بعض الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حفظة السلام على أراضى الدولة المضيفة دون رد فعل من المظمة. كل هذه الانتهاكات تؤدي الى شعور المجتمع المحلى بضعف المنظمة وهيمنة الدولة المضيفة فتؤدي الى اضعاف الثقة فى قدرة القوات على حمايتهم.

لذلك أقترح أن يكون هناك بعض البنود الواضحة والتي يمكن تطبيقها على أرض الواقع بشكل حاسم بين المنظمة والدولة المضيفة فى حالة عدم احترام أو انتهاك أى بنود فى الاتفاقية.

وكذلك لا بد أن يكون قرار مجلس الأمن والتفويض الصادر منه بشأن أى مأمورية جديدة واضح ولا يتم وضعه بناء على أى اعتبارات سياسية ويمكن أيضا النظر فى التفويضات الحالية ومراجعتها لتوضيح أى غموض أو اضافة بنود ايضاحية جديدة. - انطباق قانون الدولة المضيفة على الأفراد فى بعض المخالفات التى لا تتعلق بتأدية مهامهم.

معظم البلدان الواقعة تحت الصراعات لا يكون فيها التزام بالدستور أو القوانين حتى على السكان المحليين وتتباين مصالح القائمين على تنفيذ القانون داخل الدولة وبالتالي فقد نجد تباين واضح فى تنفيذ القانون على نفس الجرم مع اختلاف الأشخاص حسب انتمائهم ويتعامل حفظة السلام داخل الدولة المضيفة بنفس المنظور حيث يتم النظر اليه لا لأنه عضو فى المنظمة الدولية ولكن أنه تابع لدولة معينة فهل هى دولة قوية فيخشى تطبيق القانون عليه خوفا من رد فعل دولته أو هى دولة ضعيفة فيمارس أقصى درجات العقوبة عليه.

أيضا هل هى دولة مساندة لدولته أم لا كل هذه الاعتبارات وغيرها تؤخذ بعين الاعتبار عند محاكمه أحد أفراد حافظى السلام فى الدولة المضيفة.

ومن جهة أخرى عند تطبيق القانون الوطنى على المخالفين للقانون من حفظة السلام نجد أن القوانين الوطنية تختلف من دولة الى اخرى عن نفس الجرم فيمكن أن يحاكم أحد حافظى السلام بناء على قانونه الوطنى بعقوبة معينة ويحاكم آخر بناء على قانون دولته بعقوبة مختلفة سواء أشد أو أخف.

فحافظ السلام هنا سوف يرتكب الأفعال التى ربما تعد انتهاكات قوية ولكنه يعلم أن دولته لا تعاقب عليها والعكس.

لذلك أرى أن يتم توحيد القوانين المطبقة على جميع حفظة السلام وذلك بوضع قانون داخل منظمة الأمم المتحدة ولا يتم محاكمتهم وفقا للقانون الوطنى الخاص بهم أو

قانون الدولة المضيفة بل بقانون موحد ونظام قضائي موحد داخل المنظمة وذلك عن كل الانتهاكات الصادرة منهم.

- أرى أيضا أنه يتم رصد الانتهاكات الصادرة من بعض الجماعات داخل الدولة المضيفة ضد المجتمع المدني والتي تعتبر خرق للقانون الدولي الانساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان.

هذه الانتهاكات التي يتم رصدها لابد أن يكون هناك رد فعل من المنظمة أو المجتمع الدولي بتوقيع العقوبات على هذه الجماعات دون النظر لأي اعتبارات سياسية حيث أن ذلك سيزيد من ثقة المجتمع المحلي فى المنظمة وفى البعثة وبالتالي سوف يعجل بتحقيق السلام.

قائمة الهوامش والمراجع:

- (1) O. Schechter, The Role and the Rule of Law in International Peacekeeping, Virginia Law Review, 50 (1964), p. 1099
- (2) Peacekeeping Forces and Human Rights Law, by Ian Leigh, Professor of Law, Co-director of the Human Rights Centre, University of Durham, United Kingdom
http://www.dcaf.ch/lpag/ev_stpeter_031001_leigh.pdf
- (3) Boss, B. C. (2006) Law and Peace: A Legal Framework for United Nations Peacekeeping, PhD Thesis 2006, The University of Sydney.
- (4) P. Rowe, "Maintaing Discipline in United Nations Peace Support Operations: The Legal Quagmire for Military Contingents, " Journal of Conflict and Security Law, 5 (2000), p. 47.

(^٥) حول أشخاص القانون الدولي، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥ - ص ٩٣.

(^١) محمد بوسلطان/ مبادئ القانون الدولي العام/ الجزء الثانى/ ص ٢٩٧.

- (7) SEUSE, Salvatore.- Droit à la paix et la paix et droit de l'homme, les droits de l'homme Universalité et renouveau. - AIJD, L'Harmattan, 1990.- p.19

- (8) SEUSE, Salvador.- Droit à la paix et la paix et droit de l'homme, les droits de l'homme Universalité et renouveau. - AIJD, L'Harmattan, 1990.- p.201
- (9) HERMEL, Guy.- culture et démocratie. - UNESCO, 1993.-p.223.
- (10) SEUSE, Salvatore. - Droit à la paix et la paix et droit de l'homme, les droits de l'homme Universalité et renouveau. - AIJD, L'Harmattan, 1990.- p.198
- (11) Summary of the purposes of the United Nations, article 1 of UN Charter, in Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, New York, Department of Public Information United Nations, NY 10017, p. 5.
- (12) O'Neill, R., Rice, S. & Douglas, R. (2004) "International Protection of Human Rights" in Retreat from Injustice: Human Rights Law in Australia. 2nd edn., Sydney: Federation Press, pp. 133.
- (13) Secretary-General's Program for Reform (UNDoc. A/51/950 14 July 1997, para. 78)
- (14) Thakur, R. (2006) The United Nations, Peace and Security, Cambridge University Press, New York, pp. 293.
- (15) Annan, K., A. (2005) In Larger Freedom: Toward Development, Security and Human Rights for All. Report of the Secretary-General, New York: United Nations, document A/59/2005, 21 March 2005.
- (16) <http://www.un.org/largerfreedom/chap4.htm>.
- (17) The report can be seen at <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/661/01/PDF/N0666101.pdf?OpenElement>
- (18) O'Neill, R., Rice, S. & Douglas, R. (2004) "International Protection of Human Rights" in Retreat from Injustice: Human Rights Law in Australia. 2nd edn., Sydney: Federation Press, pp. 139.
- (19) Kaye, S. & Piotrowicz, R. (2000) "General Measures for International Human Rights" in Human Rights in International and Australian Law, Sydney: Butterworth's, pp.22-57.
- (20) Cousens, M. E. & Kumar, C. with Wermester, K. (2001). Peacebuilding as Politics: Cultivating Peace in Fragile Societies, A

project of the International Peace Academy, (Ed), Lynne Rienner Publishers, London, pp. 13.

- (21) <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/articles/article310505.htm>,
- (22) DRC: MONUC - A case for peacekeeping reform, testimony of Anneke Van Woudenberg before the U.S. House Committee on International Relations, Subcommittee on Africa, Global Human Rights and International Operations, March 1, 2004, <http://www.reliefweb.int/rw/RWB.NSF/db900SID/MHII-6A432S?>
- (23) Thakur, R. (2006) The United Nations, Peace and Security, Cambridge University Press, New York, pp.108.
- (24) USG Guéhenno responds on sexual exploitation and abuse by UN peacekeepers, 9 January 2007. This is the text of a letter sent by Mr. Jean-Marie Guéhenno, Under-Secretary-General for Peacekeeping Operations, to the newspaper The Independent (UK). <http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/ctte/jmg2.pdf>.
- (25) About the Conduct and Discipline Teams, <http://www.un.org/Depts/dpko/CDT/about.html>
- (26) United Nations (1988) United Nations Action in the Field of Human Rights. Centre for Human Rights Geneva, New York: United Nations Publication, pp. 296.
- (27) “The maintenance of international peace and security for all peoples and individuals is vital for social and economic progress and for full realization of human rights and vice versa” and “The advancement of development is related to the promotion of peace.” (United Nations 1998, p. 296.
- (28) Cousins, M. E. & Kumar, C. with Wermester, K. (2001). Peacebuilding as Politics: Cultivating Peace in Fragile Societies, A project of the International Peace Academy, (Ed), Lynne Rienner Publishers, London, pp.165.
- (29) Jeong, H. W. (2005). Peacebuilding in Post Conflict Societies: Strategy and Process. Boulder, London, Lynne Rienner Publishers.p.60-61
- (30) Haas, M. (1994) Improving Human Rights. Westport, Connecticut London, Prager Publishers, pp100-101.

- (31) D. F. Orentlicher (1998), 'Responsibilities of States Participating in Multilateral Operations with Respect to Persons Indicted for War Crimes' in Joyner, C., Bassiouni, C.M. (eds.), *Reining in Impunity for International Crimes and Serious Violations of Fundamental Human Rights*, Nouvelles études pénales: No. 14, Toulouse: Érès, pp. 193-206.
- (32) B. Kondoch, "The Responsibility of Peacekeepers, Their Sending States, and International Organizations" in D. Fleck, T. Gill, eds., *The Handbook of International Law of Military Operations* (Oxford: Oxford University Press, 2010), 515-534.
- (33) Articles 1, 2, and 3 (2003), UN doc. A/CN.4/L.632 of 4 June.
- (34) مقالة على موقع محامى نت/ استشارات قانونية/ جنود حفظ السلام واشكالية الحماية/ المسؤولية بقلم/ د. مروة نظير/ ٢٤ مايو ٢٠٢٣.
- (35) The statutes of the ICC and the Special Court for Sierra Leone have also incorporated provisions on crimes committed against peacekeepers, see Article 8(b)(iii) and Article 8, paragraph 2(e)(iii) of the Rome Statute of the International Criminal Court and Article 4 of the Statute of the Special Court of Sierra Leone.
- (36) The Japanese constitution at http://www.mod.go.jp/e/d_act/d_policy/dp01.html
- The text of the German constitution at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gg/englisch_gg.html#p0137.
- (37) Decision of July 12, 1994, 90 BverfGE 286, 387. See also the AWACS/Turkey Case, Decision of May 7, 2008. For further discussion, see A.L. Paulus, H. Jacobs, "Neuere Entwicklungen bei der Parlamentsbeteiligung fuer den Auslandseinsatz der Bundeswehr," *Die Friedens-Warte*, issue 2-3, 2012, 23-67.
- (38) Gesetz über die parlamentarische Beteiligung bei der Entscheidung über den Einsatz bewaffneter Streitkräfte im Ausland (Parlamentsbeteiligungsgesetz)/ Act Governing Parliamentary Participation in Decisions on the Deployment of Armed Forces (Parliamentary Participation Act) <http://www.gesetze-im-internet.de/bundesrecht/parlbgb/gesamt.pdf>.
- (39) http://www.pko.go.jp/pko_j/data/law/pdf/law_e.pdf.

(40) O. Yoshida, "Japan's Efforts in United Nations Peacekeeping Operations" in S. Lee and H.E. Lee (eds.), *Northeast Asian Perspective on International Law. Contemporary Issues and Challenges* (Leiden, Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2013), 113-130.

(٤١) أدم عبد الجابر عبدالله/ حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الولية/ منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت/ ٢٠٠٩/ ص ٧٠.

(٤٢) د. مصطفى أحمد فؤاد: الاطار العام للقانون الدولي الانساني/ منشأة المعارف بالإسكندرية/ ٢٠١١/ ص ١٦

(43) Ar.guide-humanitarian-law.org/article/5/hfz-lslm/

(٤٤) القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية فى عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية/ دراسات علوم الشريعة والقانون /المجلد ٤٣/ العدد ٢/٢٠١٦/ عبد السلام أحمد هماشى /أحمد محمد اللوزى /مأمون أحمد الخيطى/ حمير الدقهالى/ ص ٧٩٧.

(45) Meyerowitz, H, *le Principe de l'egalite des beligerants Devant le droit de guerre, pedone, paris, 1970 p.190*

(46) Seywrsted f, *United Nation Forces in the law of peace and war, Leyden, sijthoff, 1966, pp 393.*

(٤٧) مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ الاعلان الختامى للمؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحرب العدد ٨٠٣ أكتوبر ١٩٩٣/ ص ٤٠٢.

(٤٨) القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية فى عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية/ دراسات علوم الشريعة والقانون /المجلد ٤٣/ العدد ٢/٢٠١٦/ عبد السلام أحمد هماشى /أحمد محمد اللوزى /مأمون أحمد الخيطى/ حمير الدقهالى/ ص ٧٩٦.

(49) Richard J. Wilson, and Emily singer Hurvitz, *Human Rights violation by peacekeeping forces in Somalia, Human Rights Brief, vol. (12) NO.2,2014 P.2.*

(٥٠) اتفاقية سلامة موظفى المم المتحدة ١٩٩٤ المادة ٢٠.

(٥١) نموذج الاتفاق المرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة 1991/ A/46

^(٥٢) صدرت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٤٩ وأبرمت في ١٩٩٤/١٢/٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٩/١/١٥.

^(٥٣) تنقسم هذه المبادئ إلى خمسة أقسام وهي حماية المدنيين، وسائل وأساليب المعركة، معاملة المدنيين والأشخاص خارج المعارك، ومعاملة المعتقلين وحماية الجرحى والمرضى والبعثات الطبية وفرق الإنقاذ.

^(٥٤) تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة في ١٩٩٩/٨/٦ وثيقة الأمم المتحدة A/49/49

Benvenuti (P.), Le respect du droit international humanitarian pars les forces des Nations Unies, La circulaire du secrétaire général, R.G.D.I.P, Vol. 105, 2001, P. 357

⁽⁵⁵⁾ Kolb, R: Droit Humanitaire et opérations paix internationales, Bale, Bruxelles, 2002, P. 20.

⁽⁵⁶⁾ [Ar.guide-humanitarian-law.org/article/5/hfz-lslm](http://ar.guide-humanitarian-law.org/article/5/hfz-lslm)

⁽⁵⁷⁾ http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0912.pdf

⁽⁵⁸⁾ http://www.coleurope.eu/sites/default/files/uploads/news/12th_bruges_colloquium_0.pdf

⁽⁵⁹⁾ <http://procaonline.unocha.org/docs/library/UN%20Blue%20Helmets%20Codes%20of%20Conduct.pdf>.

- PEACEKEEPING OPERATIONS, STANDARD OPERATING PROCEDURE (SOP)